

الباب الثاني

حقوق المرأة المسلمة

ويتضمن تمهيد وثلاثة فصول.

الفصل الأول: حقوق المرأة المسلمة.

الفصل الثاني: أنواع الحقوق.

الفصل الثالث: المؤامرة على المسلمات.

obeikandi.com

المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

توطئة:

(جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس هو الأصل في النظام الاجتماعي، وفي النظام السياسي، على السواء ففي بلاد الشام المجاورة لجزيرة العرب، كانت تطبق شريعة -روما- وقت بعثة الرسول ﷺ، التي تقسم الناس على أنهم أحرار أو أرقاء، وكان الأحرار هم الممتعون وحدهم بالحقوق المدنية والسياسية أما غيرهم، فكانوا محرومين.

وفي جزيرة العرب التي ظهرت فيها رسالة الإسلام كان الرق أصلاً من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولم يكن للرق شئاً من الحقوق سواء كان عبداً أو أمة.

كما كانت الأمم بما فيها العرب تتفاضل أيام البعثة بالمال والجاه والشرف واللون، وتتفاخر بالآباء والأمهات والقبائل والأجناس في هذا الجو الذي يسوده التمييز بين الناس، ويعمه التفاخر بالأحساب والأنساب، وجاء الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة، بين الحر والعبد، والأبيض والأسود والعربي والأعجمي، والرجل والمرأة.

وقد أودع الإسلام مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان في دستوره).
(ثم أن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي أعلن عنها لبني الإنسان أجمع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَا فِي الْآلِ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْنَا مِنْهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَى كَمَا [الحجرات: ١٣].

والإسلام حصّن كرامة الرّجل والمرأة بحصن التقوى والعمل الصالح، والإنسان
مكرم بشطريه الذكر والأنثى، في كتاب الله عزّ وجلّ ودينه، وأجورهم على أعمالهم واحدة
في الكم والقيمة^(١).

وهذا الفصل يعرض فيه بعض مظاهر التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة
فقط، ليدرك مدى السمو الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية، ولكن الدول الغربية لم
تودعه دساتيرها إلا من زمن قريب.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرّباني، د. محمّد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق: سورية، ص ٣٩.

الحقوق المشتركة بين الرجال والنساء

(ومن الحقوق التي أقرها الإسلام لكل من الرّجل والمرأة:

- ١ - المساواة في الكرامة الإنسانية: فكل من الرّجل والمرأة مخلوق آدمي جدير بالتكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ٢ - المساواة في الإنسانية: فهما سواء في الأصل الإنساني قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].
- ٣ - المساواة في الحقوق: فقد منح الإسلام كلّاً منهما بعد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة.
- ٤ - المساواة أمام القانون: وهذا يكون من حيث حقها في حفظ النفس والمال والعرض وفي مسؤوليتها عما يأتيان من الأعمال المخلة بالقانون والمخالفات الجنائية قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- ٥ - المساواة بين الرّجل والمرأة في الأهلية للتدين والعبادة واستحقاق ما يترتب على ذلك من ثوبة وجزاء، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].
- ٦ - منح المرأة حقاً كانت محرومة منه في الجاهلية لمجرد أنوثتها، فقد حرّم الإسلام وأدّها فأصبحت والرجل سواء في حق الحياة.
- ٧ - نصيب المرأة من الميراث نصف نصيب الرّجل: وذلك لأنّ الأعباء والتكاليف المادية الملقاة على عاتق الرّجل كثيرة لإعاقة نفسه وزوجه وأولاده وغيرهم.
- ٨ - الشهادة: فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. ويعود ذلك إلى طبيعة المرأة القائمة على

الاستقرار في بيتها، وعدم حضورها المجالس والأماكن العامة مما يجعلها عرضة لنسيان ما تشهد فتحتاج إلى من تذكرها إن غفلت^(١). وبعض الفقهاء جعل شهادتها كشهادة الرجل في غير العقود.

التعريف بالحقوق:

(الحق في اللغة^(٢)): الحق له معانٍ كثيرة في اللغة منها: أنه نقيض الباطل، ومنها الثبوت والوجوب. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]. أي ثبتت ووجبت ويقال: أحقَّ الله الحق أي أظهره وأثبتته للناس. والمعنى العام لا يخلوا من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

الحق في اصطلاح الفقهاء:

وعلى أساس المعنى اللغوي لكلمة (الحق) استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الحق فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، وعلى هذا عرّفه بعض الفقهاء المحدثين «بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته»^(٣).

الحق في اصطلاح علماء أصول الفقه:

الحكم عند علماء أصول الفقه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وعلى هذا الأساس قسموا الحق إلى أربعة أقسام، وعرفوا (حق الله) بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد مثل الجهاد والعبادات، وعرفوا (حق العبد) بأنه ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وعرفوا (ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب) بأنه ما كان المراد منه تحصيل المصلحتين ومثلوا لهذا بحد القذف وعرفوا (ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب) بأنه ما فيه المصلحتان:

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ص ٤٣-٤٥.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده، ١/٣٦٨ (المكتبة الشاملة)

(٣) دليل المرأة المسلمة، علي الحجاج الغامدي، ٥/٢٠، (المكتبة الشاملة)

العامة والخاصة؛ والخاصة هي الغالبة ومثلوا لهذا بالقصاص في جريمة القتل العمد) (٤).

المرأة خلق الله: خلق الله المرأة يوم خلق آدم عليه السَّلام، لكنها كانت منه وبعده قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] وأكرمها كما أكرمهم، سواء بسواء، والله سبحانه لم ينتقصها حقها، بل أنزلها مع زوجها وشرع لها حقوقاً تتضمن الكرامة والحياة السعيدة.

موجز عن النظرات السائدة بحق المرأة عبر الحقب التاريخية:

نبدأ من اليونان^(١): قد كانت تسمى رهياً من الشيطان حيث أن المجتمع اليوناني قد حملها خطيئة أمها حواء فحرموها من كافة الحقوق المدنية، كالبيع والشراء والشركة ونحو ذلك، كما حرموها من حق الإرث أيضاً كانت صلة القرابة. وبقيت مثل هذه الأحكام جائزة ردحاً من الزمن، حتى نهض ذوو العلم والنهْيُ وعملوا على إعادة بعض ما سلب من حقوقها.

المرأة عند اليهود:

(اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم عليه السَّلام بالأكل من الشجرة وأدى ذلك لخروج آدم وذريته من الجنة، وذلك كما ورد في التوراة التي بين أيديهم)^(٢).

فقد جاء في سفر التكوين في الإصحاح الثالث ما يلي: وكانت الحية أصل جميع الحيوانات البرية التي عملها الإله، فقال للمرأة أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجرة الجنة، فقال المرأة للحية: من ثمر الشجر نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله: «لا

(٤) راجع كتاب حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ص ١١-١٢.

(١) عند اليهود: هي لعنة يجب الاحتراز منها، واجتنابها، وعدم اتسائها على سر أو أمر، إذ وجد في توابيتهم تحذير منها «المرأة أشد من الموت».

(٢) راجع حقوق المرأة في الإسلام، اسم الكاتب: د. جميلة عبد القادر الرفاعي ود. محمد رامي عبد الفتاح العزيمي، دار المأمون للنشر، العبدلي، عمارة جوهرة القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٥١-٥٣.

تأكلًا منه ولا تمسأه لثلا تموتا»^(١).

فقال الحية للمرأة: «لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر» فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وإنها بهجة العيون فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينها وعلما أنها عاريان، فخطا أوراق تين صنعا لأنفسهما مأزرا، فسمعا صوت الرب الإله ماشياً في الجنة، عند هبوب ريح النهار فاختاباً آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له: «أين أنت؟» فقال: «سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختبت» قال: «من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها»^(٢) فقال آدم «المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة، فأكلت» فقال الرب الإله للمرأة: «ما هذا الذي فعلت» فقالت المرأة «الحية غرتني فأكلت» فقال الرب الإله للحية: «لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع الوحوش البرية، على بطنك تسعين، وتراباً تأكلين كل أيام حياتك، وأضع العداوة بينك وبين المرأة، وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه».

وقال للمرأة: «تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون استيقاك، وهو يسود عليك».

وقال لآدم: «لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك، وشوكاً وحسكاً تنبت لك، وتأكل عشب الحقل، بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب وإلى التراب تعود».

ودعا آدم اسم امرأته حواء، لأنها أم كل حي، ووضع الرب الإله لآدم وامرأته

(١) يتكون الكتاب المقدس عند اليهود وهو ما يعرف عند النصارى بالعهد القديم من ثلاثة أجزاء رئيسية: ١- الجزء

الأول: الناموس ٢- الجزء الثاني: الأنبياء وهو ينقسم إلى قسمين: الأنبياء السابقين والثاني الأنبياء المتأخرين. وانظر:

المسيح في مصادر العقائد المسيحية، للمهندس أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ص ١٣-١٤.

(٢) راجع حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي، ص ٥١-٥٣.

أقمصة من جلد وألبسها.

وقال الرب الإله: هو ذا الإنسان صار كواحد منا عارفاً للخير والشر، والآن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضاً، ويأكل ويحيا. فأخرجه الرب الإله من جنة عدن ليعمر الأرض التي أخذ منها، فطرد الإنسان، وأقام شرق جنة عدن الكروبيم وهيب سيف متقلب الحراسة طريق الشجرة الجنة^(١).

ونتساءل بعد ذكر هذه القصة التي لا يستسيغها عقل سليم، وزعموا أنها جزء من التوراة أي كلام الله. هل الله يجعل ما يحصل في ملكه حتى ينادي ويقول يا آدم أين أنت؟ ثم يستفسر منه ما حصل له فيقول له هل أكلت من الشجرة؟ هل الحية تتكلم فكلمت حواء وأغوتها حتى أكلت من ثمرة تلك الشجرة هي وزوجها؟ وهل الحية تأكل التراب؟ وهل كان لها أرجل فذهبت أرجلها بسبب غوايتها لحواء أم الله خلقها بلا أرجل من يوم خلقها؟^(٢).

هل هناك شجرة إن أكلت من ثمرها تعرف الخير والشر وهل الإله الذي خلق السموات والأرض لا يكون قوله حق - حاشا لله - حيث قال لهما: «لا تأكلا من ثمر تلك الجنة وتمساها لثلاثا تموتا؟» وهل هناك شجرة اسمها شجرة الحياة من أكل منها يحيا إلى الأبد ويصبح مثل الإله؟

أما بالنسبة لما جاء في القرآن الكريم بالنسبة للأكل من الشجرة فقد وردت في ثلاثة مواضع من سورة البقرة وسورة الأعراف وسورة طه. فقد قال تعالى في سورة طه: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلُ ۗ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَا سَوْءًا ۗ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن رَّرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٣٠﴾ [طه: ١٢٠-١٢٢].

(١) انظر: الكتاب المقدس، العهد القديم والجديد، سفر التكوين، بيروت: لبنان، ١٩٥٨، طبعة جمعيات الكتاب المقدس

المتحدة، الإصحاح الثالث، ص ٥-٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٥، حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي.

وقال في سورة الأعراف: **قَالَ تَصَالَىٰ: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ يُبْدِيَ لَهَا مَا وُورِيَ عَنْهَا مِن مَّوَدَّتَيْهَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾** [الأعراف: ٢٠].

وقال في سورة البقرة: **قَالَ تَصَالَىٰ: ﴿وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴿٣٦﴾﴾** [البقرة: ٣٥-٣٦].

وليس في هذه الآيات ما يشير إلى ابتداء حواء بالإغراء لآدم عليه السَّلام. وما أكثر الإسرائيليات التي دُست في كتب التفسير وكتب الحديث، ويوردها بعض من ينسب إلى أهل العلم، وينقلها عنهم بعض العوام على أنها حقائق ومن الإسلام. ومن أراد معرفة بعض هذه الروايات فليرجع إلى كتاب: «الإسرائيليات في التفسير والحديث» تأليف: الأستاذ الشيخ محمد حسين الذهبي، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر^(١).

المرأة عند النصارى:

(يقول برترندراسل إن القديس بولس قد أتى بنظرة جديدة أو مبتكرة تماما إلى الزواج، مؤداها أن الزواج ليس الغرض الأساسي منه إنجاب الأطفال بل الحيلولة دون خطيئة الفسق^(٢)).

وقد أبان القديس بولس عن مراميه ونظرتة إلى الزواج بوضوح ليس عليه من مزيد في رسالته الأولى إلى فورنتس^(٣).

(١) نفس المرجع، ص ٥٧، حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي.

(٢) لوقا الزواج وأخلاقيات الجنس، ٤١.

(٣) هذه الرسالة تعتبر جزءا من الكتاب المقدس عند النصارى، فالكتاب المقدس عندهم يتكون من العهد القديم الذي يعتبر الكتاب المقدس عند اليهود ويشمل، أولا: الأناجيل الأربعة، ثانيا: سفر أعمال الرسل، ثالثا: رسائل بولس الرسول، رابعا: الرسائل الكاثوليكية وهي سبعة رسائل.

ويستفاد من هذه الرسالة أن الفورنتيسيين المحبين كانوا قد أقاموا على إنشاء علاقات غير شرعية مع زوجات آبائهم (الإصحاح الخامس العدد الأول) فشعر بولس أن الأمر يحتاج إلى الحسم الحازم. والقديس بولس يرى كل اتصال جنسي من أي نوع هو شيء يؤسف له في حد ذاته، والزواج لهذا أهون الشرين لمن لا يطبق العفة المطلقة.

فلذلك يقولون إن الزواج شيء لا بد منه، وهذا المفهوم خلاف ما يقرره الإسلام الذي يرى الزواج نعمة من نعم الله على الإنسان حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالآية تقرر أن الزواج نعمة ورحمة حيث خلق للرجال زوجات من جنسهم ليحصل بين الجنسين التآلف والسكن النفسي كل واحد منهما للآخر وجعل بين الزوج وزوجته محبة وتراحم حيث يحب كل منهما الآخر ويرحمه إذا وقع أحدهما في ضيق أو أصيب بمصيبة في نفسه وغير نفسه، كما أننا بواسطة الزواج نبني الأسرة ونبني المجتمع^(١).

وقد تناول آباء الكنيسة الأوائل هذه التعاليم التي خطها القديس بولس في رسالته وزادوا وبالغوا فيها، فصارت العزوبة مقدسة، وتسابق الرجال على الاعتزال في الصحارى والبراري كي يصارعوا الشيطان.

وبما أن المرأة هي مصدر الغواية كما في رسالة بولس وكما ورد في التوراة التي تعتبر جزءاً من الكتاب المقدس عند النصارى، حيث أغرت حواء آدم بالأكل من الشجرة فطرد بسبب ذلك من الجنة هبطت كثيراً مكانة المرأة عندهم، لذا بدت لهم أن المرأة مصدر ورمز للغواية - وبما أنها كذلك بالنسبة لوجهة نظرهم، فلا بد إذن من تقليل الفرص التي تتيح لها نفث سموم غوايتها للرجال، لذا فرضوا عليها فروضاً كثيرة أفقدتها حريتها تحت ستار حمايتها من الخطيئة.

ولو نظرنا إلى الدول الغربية في وقتنا الحالي لوجدنا كما يذكر كتاب (يوم أن اعترفت

(١) نفس المرجع، ص ٦٢، حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي.

أمريكا بالحقيقة) تأليف جيمس باترسون وبيتر كيم أن نسبة الجريمة بأمريكا ٦٠٠٪ وأن كل ٧٠٪ يخونون زوجاتهم وأن كل ١٠٠ يتزوجون بأول العام في أمريكا ويطلقون ٨٠ منهم آخر العام^(١).

المرأة عند العرب:

(عند العرب قبل بعثة محمد ﷺ: لم تكن المرأة أحسن حالاً من الشعوب الأخرى، فقد كانت ممتهنة في ميادين شتى من ميادين الحياة ومن ذلك:

- ١ - أنها حُرمت من الميراث مطلقاً.
- ٢ - لا حدّ لعدد الزوجات في النكاح.
- ٣ - لا حدّ لعدد الطلقات فله أن يطلقها متى يشاء، وأن يراجعها متى يشاء.
- ٤ - الزوجة جزء من تركة الزوج فإذا مات الزوج ورثها أبنائه من غيرها مع تركته.
- ٥ - وأد البنات، وكان منتشرأ بين كثير من القبائل العربية وسببه إما العار وإما خشية الفقر.
- ٦ - ولادة الأنثى أمر مكروه، كان العرب يستعيذون منها وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَنْوَرُونَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُرُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدْمُسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩].

ولما بزغ فجر الإسلام، حطّم كل هذه القيود، وأعاد لها هيبتها؟ وقيمتها الإنسانية، وصيرها حرة كريمة^(٢).

الأنثى في القرآن الكريم^(٣): والأنثى في القرآن الكريم جاء ذكرها في اتجاهات شتى:

- ١ - التسوية بينها وبين الذكر من العمل وثوابه عند الله.

(١) راجع كتاب حقوق المرأة، د. جميلة عبد القادر، ص ٥٩-٦٠-٦٢-٦٥.

(٢) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي، ص ٤٢-٤٥.

(٣) من كتاب فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، سوريا: حلب، دار القلم

العربي، سوريا: حلب، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص ١٦.

أما اتجاه التسوية:

فهو مقرر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

أما اتجاه التفريق بالخصوصية:

فقد جاء ذكرها بتمييزها بحمل الجنين في رحمها ووضعها وقد قررها الله في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تُوَضِّعُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾ [فاطر: ١١].

قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ آيُنْ شُرَكَائِهِمْ قَالُوا أَاذْنَاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧].

حقوق عامة للأُنثى في الإسلام^(١):

ولأن الأُنثى قد شاركت الذكر في التكليف والأهلية فقد شرع لها الإسلام أحكاماً متناسباً مع تكونها البشري، وذلك تكريماً وتشريفاً لها ويمكن إجمال ما يتعلق بالمرأة من أحكام فيما يلي:

أ- المرأة إنسان لها حق الرعاية في طفولتها: من تربية وتعليم لقول النَّبِيِّ ﷺ: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها وأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النار»^(٢).

(١) نفس المرجع، حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة الرفاعي، ص ٢٣-٢٤.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه برقم: ١٠٢٩٥، ١١/٢٨٤، وفي رواية لأحمد والطبراني قال: "من أنفق على ابنتين أو

ب- والمرأة كانت مطالبة بالمحافظة على مظاهر أنوثتها فلها أن تتزين بزينة النساء ويحرم عليها التشبه بالرجال. ومطالبة كذلك بالتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب ولذلك تقف في الصلاة متأخرة عن صفوف الرجال.

ج- والمرأة كمسلمة مطالبة بكل التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده ففي الموسوعة الفقهية الكويتية «المرأة اختصها الله سبحانه وتعالى بالحيض والحمل والولادة وترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية كالتخفيف عنها في العبادات». ولضعف المرأة في الخلقة والتكوين فإنها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي والذهني - كالإمارة والقضاء - ولم يفرض عليها الجهاد في الجملة وكانت شهادتها على النصف من شهادة الرجل^(١). ولأن المرأة أكثر حناناً من الرجل كان حقها في الحضانة مقدماً على الرجل.

أختين أو ذوات قرابة، يحتسب النفقة عليهما، حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانت ستراله من النار".
(١) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ص ٢٤. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٩/٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المكتبة الشاملة)

تكريم الإسلام للأنثى

مكانة المرأة في الإسلام

(ويتمثل تكريم الإسلام للأنثى كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية فيما يلي:

أ- حسن استقبالها عند ولادتها: فقد نبه الإسلام إلى حق الوجود وحق الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى لكل إنسان من ذكر وأنثى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَنَهَبَ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

ب- العق عنها: العقيقة عن المولود سنة ويستوي في السنة الذكر والأنثى ولكن عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان، علماً أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين شاة واحدة لكل واحدة منهما.

ج- تسميتها باسم حسن: من السنة تسمية المولود وكما كان النبي ﷺ يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن فقد روي البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن: «ابنة لعمر» كان يقال لها عاصية فساها النبي ﷺ جميلة^(١).

د- لها نصيب من الميراث: جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الإناث فأنزل الله تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. وقال الماوردي في تفسيره، سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فروى ابن جريج عن عكرمة قال: نزل قول الله تعالى: «للرجال نصيب» الآية في (أم كججة) وبناتها وثعلبة واوس بن سويد وهم من

(١) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ص ٢٦-٢٧.

الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها قال: يا رسول الله: ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً، ويكسب عليها ولا تكسب فنزلت هذه الآية^(١).

هـ- رعاية طفولتها، وعدم تفضيل الذكر عليها: يعنى الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فیرعاها وهي طفلة ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلاً إلى الجنة، فقد روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو: وضم أصابعه».

و- لا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والرعاية: فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكر - عليها أدخله الله الجنة» أخرجه أبو داود. وعن أنس - رضي الله عنه -: أن رجلاً كان جالساً مع النَّبِيِّ ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «فما عدلت بينهما» البراز بلفظ «ألا سوّيت بينهما». وتشمل العناية بهما في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلية فيستثنى مما يحرم من الصور صور لعب البنات فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وبيعها وشراؤها هن، لأنهن يتدربن بذلك على رعاية الأطفال، وقد كان لعائشة - رضي الله عنها - جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب فإذا رأينا الرسول الله ﷺ يستحين منه، ويتقنعن منه، وكان النَّبِيُّ ﷺ يشتريها لها^(٢).

إكرام الأنثى حين تكون زوجة: أمر الله تعالى بإحسان معاشره الزوجه فقال قَآلَى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم هن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتهم بحسب قدرتكم. وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

(١) راجع فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر منصور، ص ٢٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب [٥٠] حديث رقم ١٩٧٨، والدارمي في كتاب النكاح باب ٥٥.

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته علي رجلي فلما حملت اللحم فسابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السابقة»^(٢).

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر أهله قليلا قبل أن ينام^(٣).

وينبغي الصبر على الزوجة حتى لو كرهها قال تعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ أَوْ تَبْغَضُنَّ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^{(٣)(٤)}.

وقد ذكر الفقهاء فيما يتصل بإكرام أمومة الأئمة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك».

وجعل النبي ﷺ رضاها طريقاً إلى الجنة فقد قال رجل: يا رسول الله أردت الغزو وجئت أستشيرك؟ «فقال: فهل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «ألزمتها فإن الجنة تحت رجليها»^{(٥)(٦)}.

(١) فقه المرأة المسلمة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجال، رقم: ٢٥٧٨. وأخرجه ابن ماجه عن عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته. كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، رقم: ١٩٧٩.

(٣) عشرة النساء للنسائي، ٢/٢٦٥ - ١٧٦/٥ (المكتبة الشاملة)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب ١٨. حديث رقم (٣٦٤٥) والحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه أحمد بمثله برقم (٨٣٦٣).

(٥) انظر: د. عبد القادر محمد منصور، فقه المرأة المسلمة، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٦) أخرجه أحمد، وفي سنن النسائي حديث رقم [٣١٠٤] باب [٦] كتاب الجهاد وابن ماجه برقم [٢٧٨١].

(٦) راجع كتاب فقه المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ص ٢٤-٢٩.

- ونتحدث الآن بإيجاز عن مكانة المرأة في الإسلام ومدى رعايته لحقوق المرأة:

المرأة وحق الحياة:

(إن حق الحياة هو أقدس ما منح الله الإنسان به من الحقوق. ولعل أوضح نص يبرز مدى قدسية هذا الحق قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي قوله ﷺ يوم حنين، وقد رأى امرأة مشركة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، فميم قتلتي؟»، ثم قال الرجل: «انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا»^(١).

ونظرا إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة، فيما أضفاه الله على حياة كل منهما من الحرمة والقداسة، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء.

ومن أبرز النصوص على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّعَنَ كُفْرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «إن الرجل يقتل بالمرأة»^(١) وفي الحديث الآخر:

(١) هو بهذا اللفظ من رواية ابن ماجه، وأخرجه أبو داود من حديث رباح بن ربيع التميمي، وقد أخرجه البخاري بحديث رقم [٣٠١٥] من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ومسلم بحديث رقم [٤٥٤٨] وأحمد بحديث رقم [٤٧٣٩].

- من كتاب: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق: سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان: طبعة، ٢٠٠٨، الإعادة الثامنة/ طبعة الثامنة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، دار الفكر، دمشق، ص ٤٢-٤٣.

(١) أخرجه النسائي في سننه باب دية جنين المرأة، رقم ٧٠٥٨، والبيهقي في السنن الصغرى، باب قتل الرجل

«المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢).

كما توعد الله سبحانه وتعالى كل من يؤذي المؤمنين من رجال أو نساء ظلماً بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَعَدَا حَتَمَلُوا بِهِتْنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَرِيقٌ﴾ [البروج: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَانَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(وفي الوقت الذي كان القرآن ينزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات وكان المسلمون يرددون قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

بالمرأة، رقم ٣١٢٣، والنيسابوري في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الزکاة، ١٤٧٤، والدارمی فی سننه باب القود بین الرجال والنساء، رقم ٢٣٥٤.

(٢) سنن البيهقي الصغرى، باب قتل الرجل، ٣١٢٢، وباب لا يقتل مؤمن بكافر، ٣١٢٦، السنن الكبرى للبيهقي، باب في ما لا قصاص بينه، ١٦٣٣٤، وباب قتل الرجل بالمرأة، ٣٧، المستدرک علی الصحیحین للنيسابوري، باب قسم الفیء، ٢٦٢٥، سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٢٧٥١، سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٢٦٨٣، مصنف ابن أبي شيبة، باب إن المسلمین تتكافأ دماؤهم، ٢٧٩٦٩.

وكان الرومان إبان العصور الوسطى يمعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترفتها. من ذلك صب القطران على أجسادهن، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الخيول، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتمزق المرأة أشلاء.

والاستهانة بحق المرأة في الحياة لم تكن خاصة بالمجتمع الروماني، بل كانت الشأن الغالب في سائر المجتمعات الأخرى.

فشريعة (مانو) في الهند، مثلاً، لم تكن تعرف للمرأة أي حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال، وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، إذ هي مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد. وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعاد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر^(١).

(وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل، كانت تعد المرأة من نوع الماشية، ولم تكن لها قيمة تذكر لا بصدد حق الحياة ولا غيرها. وكثيراً ما كانت تهدر حياتها فدية لأي جريمة ترتكب من قبل شخص ما.

أما في اليونان فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة. ولكن كانت في أكثرها مسلوبة الحرية والمكانة. كانت الشرائع اليونانية لا تكاد تحميها من أي خطر يهدد كرامتها بل حتى حياتها. والمعلوم أن إنكار حق الإنسان جملة، قد بلغ الغاية من القسوة في نظام الرق الذي تمركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها، في اسبرطه^(٢) فقد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم!

وهذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة: أما الإسلام فقد كرمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في

(١) من كتاب: المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني. د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٥-٤٧.

(٢) مدينة يونانية.

حكم الله عزَّ وجلَّ ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتأثر بالإقبال أو الإدبار الحضاري^(١).

- المرأة وحقوقها في الحرية:

الحرية هي المزية التي منح الله بها الإنسان، ضمن حدود وقيود، مشتركة في الكرم والكيف بين الرّجل والمرأة، وهي من حيث المبدأ علينا معرفة مدى الحرية التي يقر بها الشارع جل جلاله للإنسان أياً كان، ولا تقصد بها الحرية الداخلية، أي القدرة على تحكم الإنسان بذاته، والتحرر من قوانين بشريته، وإنما هي الحرية الخارجية، وهي مدى المرونة التي يتمتع بها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه، والإنسان عبد مملوك الله عزَّ وجلَّ، والعبد المملوك لا يملك التمتع بأي حرية تجاه سيده المالك. والإنسان مكلف ولا يملك أن يتصرف إلا ضمن ما قد أذن له الله فيه. وبعض جوانب الحرية هي:

- حرية العمل:

إن الله تعالى ألزم النساء والرجال بآداب سلوكية واجتماعية؛ بأن تكون أعمالهم خاضعة لتلك الضوابط والآداب، وذلك بأن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمة، وحرّم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم عليهم ذلك.

- الحرية السياسية:

يقول رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(٢) وقد استدل جمهرة من علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح على حرمة إسناد مهام خلافة أو رئاسة الدول إلى المرأة أياً كانت ولكن الوظائف والمهام السياسية الأخرى لا فرق بينهما وبين الرّجل فيها^(٣).

(١) من كتاب (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني)، ص ٤٧-٤٨.

(٢) أخرجه البخاري، من حديث أبي بكره، قال ذلك عندما هلك شيرويه، أحد ملوك الفرس، وتولت الملك من بعده

ابنته بوران. حديث رقم (٧٠٩٩) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٤٨).

(٣) راجع كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الإسلامي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٩،

- المرأة وحقوقها الاجتماعية:

(وهي القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة.

بشرط ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها.

وعهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة ذلك. منها:

١ - شهود المرأة الصلوة مع الرجال في المساجد: منها «شهود المرأة الصلوة مع الرجال في المساجد» ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(١)^(٢).

وصح أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، لا يعرفن من الغلس»^(٣).

٢ - قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية: فقد رأيت المرأة وهي تسابق الرجال إلى حلقات العلم. وأيضاً وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد، طوال عهد الله ﷺ. روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله».

- وروى البخاري من حديث موسى الأشعري قال: جاءت أسماء بنت عميس إلى

ص ٦٠-٦١، ص ٦٣-٦٤، ص ٦٩.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر، والبخاري أخرجه برقم (٨٦٥) ومسلم برقم (٩٩١) وأحمد (٦٣٠٤).

(٢) انظر: كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم برقم (١٤٥٩) وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد برقم (٢٥٤٥٤)، كلهم من حديث عائشة، والبخاري أخرجه برقم (٨٦٧).

رسول الله ﷺ فقالت له: يا نبي الله إن عمر قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم. قال فما قلت له؟ قالت: قلت له كلا والله، كتمت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم. وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحيشة. وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذي ونخاف قال عليه الصلاة والسلام: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أصحاب السفينة هجرتان»^(١)، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً، يسألني عن هذا الحديث. ما من الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ»^(٢).

٣- (اشترك المرأة في اللقاءات والحفلات والولائم روى البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي وأصحابه، فما صنع لهم طعامه، ولا قربته إليهم إلا امرأته، أم أسيد، بليت تمرات في تور (إناء) من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته (أي أذابته) فسقته إياه تتحققه بذلك)^(٣).

٤- اشترك المرأة في المهن والصناعات والمهارات. روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة ببرده، فقيل له نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي، أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها. فخرج إليها وأنها إزاره، فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسينها!... فقال نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألته إياها، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً. فقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحيشة، رقم ٣٨٧٥، ونصه عند: عن أبي موسى، بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن في اليمن فركبنا سفينة فألقنا سفينتنا إلى النجاشي في الحيشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، قال النبي ﷺ: لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان.

(٢) أخرجه البخاري، باب غرة خيبر، ٣٩٩٠، وانظر اللؤلؤ والمرجان لفؤاد عبد الباقي، باب فضائل جعفر بن أبي طالب ص ٧٩٦، وراجع كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف الشريعة الرباني، د. محمد سعيد البوطي، ص ٨٢-٨٤.

(٣) أورده البخاري تحت باب عنوان: (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس). بحديث رقم (٥١٨٢) وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٠٦٢) ومسلم برقم (٥٢٣٥).

الرَّجُل: والله ما سألتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قال سهل فكانت كفته^(١) (٢).

المراة والرجل متساويان بالاعتبار البشري ولا تمييز بينهما إِلَّا بالتقوى: (الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وديارهم متساوون في الاعتبار البشري، كما هم متساوون في النشأة والأصل.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

فلا فرق بين بعضهم بعضاً في الاعتبار البشري في نظر الإسلام، وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: "إنما النساء شقائق الرجال"^(٣).

ويقرر الله سبحانه وتعالى أن التمييز عند الله عز وجل بين أي فرد من أفراد المجتمع سواء ذكر أو أنثى إنما يكون بالتقوى، والتقوى هي تجنب المعاصي والآثام وتجنب المنكر والفواحش وأداء الواجبات التي أمر الله بها.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين أن جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين^(٤)، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وِرْضُونَ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٨١٠) وأحمد في مسنده برقم (٢٢٨٢٥).

(٢) راجع كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د. محمد سعيد البوطي، ص ٨٥-٨٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٦/٦، وأبو داود في الطهارة، رقم (٢٣٦).

(٤) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامت عبد الفتاح العزيمي، دار المأمون

للنشر والتوزيع، العبدلي، الأردن، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٧٢، ص ٧٤، ص ٨٣.

وَالْمُتَّصِدَقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ قُرُوجَهُنَّ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ
اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

يجب على المرأة ما على الرجل من القيام بأركان الإسلام. يجب على النساء ما على الرجال من القيام بأركان الإسلام وهذا مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة.

وقد استقر عند الفقهاء وعلماء الأصول أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء على السواء، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتركها ولا تعيدها لكثرتها.

وأما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرت من أيام رمضان وأما حجها في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة فمن مشاركتهم للرجال في بعض الحقوق ما يلي:

١ - ولقد كنّ يحضرن صلاة الكسوف فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله فقلت: إيه؟ فأشارت أي نعم فقلت حتى تجلاني الغشى فجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم - حمد الله وأثنى عليه...^(١).

٢ - ولقد كنّ يحضرن صلاة الجنائز عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرؤا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به علي حجرة من يصلين عليه...^(٢).

٣ - ولقد كنّ يعتكفن في المسجد في شهر رمضان، فعن عائشة - رضي الله عنها - زوج

(١) البخاري الصحيح، كتاب العلم، باب من أجاز الفتيا بإشارة الرأس، رقم (٨٦) وأطرافه هناك ومسلم الصحيح؟ كتاب الكسوف رقم (٩٠٥).

(٢) مسلم الصحيح، كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد رقم (٩٧٣).

النَّبِيِّ ﷺ كان يعتكفن العشر الأواخر من رمضان حتى توفى رسول الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده^(١).

ولقد كن يشاركن في الاجتماعات العامة وذلك مثل صلاة الجماعة والجمعة والعيد، ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن. وما يدل على ذلك:

أ- عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنهما - قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهن ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وظهرته في رواية" ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين^(٢).

ب- عن أم هشام بنت الحارث بن نعمان قالت: «ما حفظت سورة (ق) إلا في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»^(٣).

ج- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: وكان يوم العيد يلعب فيه السودان بالدف - الترس المصنوع من الجلد - والحراب، سألت النبي ﷺ وأما قال: تشتهين نظرتين؟ قلت: نعم، فاقامني وراءه خدي خده وهو يقول: دونكن يا بني أرفدة - لقب للحبيشة - حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي^{(٤)(٥)}.

-
- (١) البخاري الصحيح، أول كتاب الاعتكاف رقم (٢٠٢٥) ومسلم الصحيح وول كتاب الاعتكاف رقم (١١٧٢).
 - (٢) البخاري الصحيح، كتاب الحيض: باب شهود الحيض العيدين رقم (٣٢٤) وأطرافه هناك ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في العب إلى لا معفيه فيه أيام العيد رقم (٨٩٢) (١٩).
 - (٣) مسلم الصحيح كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٧٣).
 - (٤) البخاري الصحيح: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد رقم (٤٥٤) وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية في أيام العيد رقم (٨٩٢) (١٩).
 - (٥) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر، د. محمد رازم، دار المأمون للنشر، الأردن، ص ٨٥-٨٧.

الرجال والنساء سواء في وجوب اجتناب ما نهى الله عنه

وأمام المسؤولية الجنائية سواء

(لقد أمر الله الرجال في اجتناب المحرمات، وقد يكرر النهي فيذكر الرجال ثم يذكر النساء وذلك لأهمية النهي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخْرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَصَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَفْسًا مِّن نَّفْسِهِ عَصَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهَا﴾ [الحجرات: ١١].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النور: ٣٠-٣١].

والمراد بغض البصر في الآية عما حرم الله لا عن كل شيء، فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب الإيجاز بالحذف.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية فقد وضع الشارع عقوبة الانحراف قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْ بِلَهُمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وبالنسبة لجريمة السرقة فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً

عناية الإسلام بالمرأة:

(ومنها حقوق المرأة في الإسلام لقد سبق أن بيّنا عناية الإسلام بالمرأة، وبيان حقوقها المختلفة الشرعية والاجتماعية والسياسية والمالية، وبيننا أن هذه الأحكام والحقوق اشتملت عليها معظم سور القرآن الكريم وخاصة سورتى النساء والطلاق. كما واشتملت عليها كتب السنة الصحيحة فبالنسبة للقرآن الكريم ذكرنا ما خلاصته:

١ - إن الله ابتداء سورة النساء بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١].

٢ - وقال الله تعالى في سورة الروم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

ومن الحقوق التي أثبتت للمرأة المسلمة أيضاً ما يلي:

- كنّ النساء يشاركن الرجال في العبادات الجماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وأذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة، وأوجب عليهن تأدية فريضة الزكاة والصوم وفريضة الحج كالرجال، ويجرم عليهن وضع النقاب على وجوههن وليس القفازين في أيديهن مدة الإحرام.

- وكما أوجب الإسلام عليهم أداء الفرائض التي أوجبها على الرجال من العبادات فأوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر، د. محمد رامز، ص ٩٣.

ومن حقوق المرأة المسلمة التعليم، فقد كان عليه السَّلام يحث أصحابه على تعليم الكتابة والقراءة سواء ذلك بالنسبة للرجال أو النساء، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت أم المؤمنين حفصة بنت عمر الكتابة^(١).

وقد حض النَّبِيُّ ﷺ على تعليم النساء، وتربيتهن في ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال ﷺ: «أي رجل كانت عنده وليته فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها وأحسن تأديبها ثم اعتقها، وتزوجها فله أجران»^(٢).

كذلك وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث والآثار بروية عنهن الرجال^(٣).

النصوص في التعلم وفضله:

عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم»^(٤). وأخرج الترمذي من «جامعه»، «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٥).

وقول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، هذا أيضاً يشمل النساء والرجال^(٦).

وقد عنيت النساء في رواية السنة عن رسول الله ﷺ وخاصة زوجات الرسول ﷺ: وكان

(١) أحمد، المسند ٣٧٢/٦، وأبو داود، السنن، كتاب الطب باب ما جاء في الرقي رقم (٣٨٨٧)، والحاكم، والمستدرک ٤١٤/٤ وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري رقم (٥٠٨٣) وأطرافه عند رقم (٩٧).
ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٤). حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة، ص ٣٣٩.

(٣) راجع كتاب حقوق المرأة، د. جميلة الرفاعي، ص ٣٣٤-٣٣٦.

(٤) سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٧٢، سنن الدارمي، ج ١، ص ٩٨، سنن ابن ماجه، ص ٨١.

(٥) تحفة الأحوذى، ج ٧، ص ٤٠٦.

(٦) سنن ابن ماجه، ص ٧٧.

أكثرهن رواية عائشة - رضي الله عنها- وقد قال الحاكم عنها: فحمل عنها ربيع الشريعة^(١).
(ومن النَّاس اليوم من ينادون بترك المرأة جاهلة، تحت غطاء الغيرة تارة وتحت غطاء
الشرع - حسب زعمهم- تارة أخرى، لكن علينا بالاعتدال بالرعيّل الأول من أمهات
المؤمنين ونساء الصحابة!!)

يقول الحافظ الذهبي: (مسند السيدة عائشة - رضي الله عنها- يبلغ ألفين ومائتين
وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد
البخاري بأربعة وخمسين وانفرد الإمام بتسعة وتسعين!!)^(*).

أما الذين رووا عنها الأحاديث، فمن الرجال (١٥٨) رجلاً وقد عدد أسماءهم
الحافظ الذهبي. أما النساء (١٨) منهن: خيرة والده الحسن البصري، وبنت طلحة،
ومرجانة، ومعاذة العدوية...)^(٢).

قال الذهبي: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وهذا شهادة من إمام الجرح
والتعديل في تعديل النساء الراويات للأحاديث ومن أشهر النساء اللواتي روين الحديث^(٣):

• عمرة بنت عبد الرَّحْمَن بن سعد بن زرارة، تلميذة السيدة عائشة، وقد كانت فقيهة
عامة حجة كثيرة العلم، حدثت عن عائشة وأم سلمة وحدث عنها عبد الله بن محمّد
والزهري وغيرهما، وقد وثقها العلماء وقال عمر بن عبد العزيز: «ما بقي أحد أعلم
بحديث عائشة منها»^(٤).

• حفصة بنت سيرين أم الهذيل الفقيهة الأنصارية واشتهرت بالتدين والعبادة
والفقه وقراءة القرآن وقد روت عن أم عطية وأنس بن مالك وغيرهم^(٥).

(١) الزركشي، الإجابة ٥٩.

(*) انظر: (إليك يا أختاه)، الدكتور عمر الحاجي، الطبعة ٢٠٠٨م/ دار المحبة - دمشق، دار آية - بيروت، ص ١٥٩.

(٢) بتصرف من سير النبلاء جزء خاص عن عائشة: ١٩.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٤/٤٦٥.

(٤) الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس أبو محمّد الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت،

١٢٧١هـ-١٩٥٢م، الطبعة الأولى، وابن حيان، الصحيح، ٣٣١/١١.

(٥) ابن حيان: محمّد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، طبعة أولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، المحقق شرف

• أم الدرداء الصغرى هجيمة وهي فقيهة كبيرة وعالمة حدث عنها جماعة من الرواة كمكحول وجبير بن نفير وزيد بن أسلم^(١).

فقه التعلم والدراسة:

(اشتغال المرأة بتعليم النساء هو ليس مباحاً فقط وإنما هو ضرورة شرعية، لا يمكن خلو المجتمع منها. فأزواج رسول الله ﷺ كنّ معلمات لبنات جنسهن وكن يتصدين للفتوى بين الرجال، ولكن من وراء حجاب كما نص القرآن بذلك)^(٢).

(ولم تكن السيدة عائشة - رضي الله عنها - راوية للحديث فقط بل كانت من رؤوس العلم في زمانها في القرآن والسنة والاجتهاد، وكانت تتصدى للفتوى يسألها الناس فتجيبهم حتى في أخصّ شؤونهم. فمقامها منهم مقام الأستاذ بين تلاميذه، فقد كان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأقوال النبي ﷺ البيتية لا يضارعها في هذا الاختصاص أحد من النساء إطلاقاً. فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: ما أشكل علينا نحن أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً^(٣)).

وعن القاسم بن محمد قال: إن عائشة - رضي الله عنها - قد اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن توفيت رحمها الله^(٤).

وقال الزهري: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي ﷺ: لكانت عائشة أوسعهم علماً).

والشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية، عملت مدرسة لحفصة بنت عمر أم المؤمنين،

الدين أحمد، ١٩٤/٤، رقم الترجمة: ٢٤٥٨.

(١) الرازي: الجرح والتعديل: ٤٦٣/٩، رقم الترجمة ٢٣٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي موسى - رضي الله عنه - وصححه الألباني. راجع كتاب فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ط١، ٢٠٠٥-١٤٢٦، دار الرفاعي للنشر، دمشق، ص ٥٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(*) راجع: قضايا المرأة المعاصرة، اسم الكاتب: د. سعاد إبراهيم صالح، الطبعة: ٢٠٠٨م، الناشر مكتبة مدبولي، مصر،

ط١، ص ٢٤٨-٢٤٩.

الكتابة والقراءة. وسمراء بنت نهيك الأُسدية، كانت تأمر النَّاسَ بالمعروف وتنهى عن المنكر في الأسواق وهذه مهمة إرشادية تعليمية أيضاً^(١).

وهذه بيانات نذليها عن هذين الاسمين العلمين:

الشفاء بنت عبد الله:

١ - (كانت راوية للحديث: روى عنها أبو بكر وعثمان ابن سليمان بن أبي حثمة ففي مسند الإمام أحمد (٣٧٢/٦): عن عبد الله بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله وكانت امرأة من المهاجرات.

٢ - كانت ترقى من النملة: خياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام إذا فقهوا، والشفاء كانت من ذاك الخيار.

روى عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله: أنها كانت ترقى في الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النَّبِيِّ ﷺ كانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج. كان رسول الله ﷺ يقبل^(٢) عندها في بيتها، واتخذت له فراشاً، وأزاراً، ينام فيه فلم يزل ذلك عندها، حتى أخذها منها مروان^(٣).

النملة: هي قروح تخرج من الجبين، وهو داء معروف.

٣ - الشفاء معلمة حفصة: كانت تتمتع بثقافة علمية ليست بالهينة إذ كانت تحيد الكتابة إلى جانب المعالجة بالرقى فحظيت بشرف تعليم أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها-^(٤).

٤ - الشفاء حريصة على الصلاة: أخرج ابن أبي عاصم - كما في الإصابة (٣٣٣/٤) - (٣٣٤) (عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «أتيت رسول الله ﷺ أسأله، قالت: فحضرت الصلاة فخرجت، فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة -

(١) نفس المرجع (فقه المرأة المسلمة)، ص ٥٠.

(٢) فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمَّد منصور، ص ٥٠-٥١.

(٣) يقيل من القيلولة: وهي النوم أو الاستراحة نصف النهار.

(٤) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمَّد منصور، ص ٥١.

فوجدت شرحيلاً في البيت، وأقول: قد حضرت الصلاة وأنت في البيت!« وجعلت أوممه فقال: «يا خالة: لا تلوميني فإنه كان لنا ثوب فاستعاره رسوله الله ﷺ»، فقلت: «بأبي وأمي! إني كنت أوممه وهذه حاله ولا أشعر». قال شرحبيل: «ما كان إلاّ درعاً رقعناه»^(١).

سمراء بنت نهيك الأسديّة:

(أما سمراء بنت نهيك فقد أدركت رسول الله ﷺ وعمّرت وكانت تمرّ في الأسواق وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتضرب النّاس على ذلك بسوط كان معها. روى عنها أبو بلج جارية بن بلج والآن نقوم بعرض مجموعة من المسائل الفقهية التي يجب معرفتها تحاشياً من الوقوع في الإثم، وتثقيفاً دينياً نيراً وهذه المسائل تم اختيارها من الموسوعة الفقهية الكويتية - روما للاختصار)^(٢).

حكم تعلم النساء:

(جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية) لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآن والعلوم والآداب، ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهّلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة - رضي الله عنها - ونساء تابعيات وقد قال الله تعالى لنساء نبيه عليه الصّلاة والسّلام: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ويجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عفتها. من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج، وعدم الخضوع بالقول ويجب تعليم النساء العلوم الضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء. هذا ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهية في تعليم النساء الكتابة كالرجل.

(١) راجع فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٥٢. أسد الغابة (٧/٧٢٨) رقم (٧٠٣٧) الاستيعاب (٤/١٨٦٨) رقم (٣٣٩٨) الإصابة (٧/٧٢٨).

(٢) فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمّد منصور، ص ٥٤ - ٥٥.

التوظيف لتعليم القرآن والعلوم الشرعية^(١):

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن وتدرّس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما، وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقهاء فيرى متقدمو الحنفية عدم صحة الاستئجار لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له ثوباً فذكر للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من النار»، أخرجه أبو داود في سننه وذهب متأخرو الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقهاء. ولكن استحساناً جوز العلماء أخذ الأجر على التعليم وتحفيظ القرآن^(٢).

أهم مشاهير العلماء الذين تتلمذوا على يد النساء

نفيسة بنت الحسن بن زيد ابن سبط النبي ﷺ الحسن بن علي وقد حفظت القرآن، وهي عالمة بالتفسير والحديث وقد بالغ العامة في احترامها^(٣).

ومن أهم مشاهير العلماء الذي تتلمذوا على يد النساء:

- (محمد بن شهاب الزهري: فقد ورد في تهذيب التهذيب أنه روي عن أكثر من امرأة، فقد روي عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراراة الأنصارية، وهي ممن روي عن عائشة كثيراً، وروى عن فاطمة الخزاعية، وهند بنت الحارث الفارسية^(٤)).
- الإمام مالك بن أنس: فقد روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص^(٥).
- الإمام أحمد بن حنبل: فقد حدث عن أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي^(٦).

(١) فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ص ٥٧-٥٨.

(٢) راجع المدخل الفقهي، للدكتور مصطفى الزرقا، ج ١، ص ٢.

(٣) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨) ميزان الاعتدال - مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤١٣، طبعة تاسعة، المحقق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ج ١٠٦، ص ١٠٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب: ٤٦٦/١٢، رقم الترجمة/٢٨٥٠/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط الأولى.

(٥) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ٤٦٤/١٢، رقم الترجمة/٢٨٤١.

(٦) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

- ابن قيم الجوزية: فقد سمع من فاطمة بنت محمّد بن الشيخ إبراهيم، وهي محدثة، روت صحيح البخاري عن ابن الزبيدي مرات^(١).
- ابن حجر العسقلاني: يروى أنه سمع الحديث عن عشرين امرأة، وأجاز له الرواية ثلاثاً وثلاثين امرأة، وقد أخذ عن امرأة يقال لها ست الركب ابنة علي بن حجر أخت الحافظ.
- الذهبي: لقد أخذ عن جماعة من النساء، ولكنني أود أن أذكر موقفه من أم محمّد سيدة بنت موسى المارانية المصرية، إذا تحسر على عدم لقيها، فقد سافر ليسمع منها ولكنه وجدها قد توفيت.
- فيقول في ترجمتها: (وقد رحلت إلى لقيها، فماتت وأنا بفلسطين)^(٢) ويقول: (كنت أتلهف على لقيها، ورحلت إلى مصر وعلمي أنها باقية فدخلت فوجدتها قد ماتت في عشرة أيام. واكتفي بذكر هؤلاء من العلماء الفقهاء والمحدثين ممن تتلمذ على أيدي النساء)^(٣).

حق التربية والتنشئة السليمة والمعاملة الطيبة:

(أمر الله عزّ وجلّ الإحسان إلى المرأة أمّاً وبتناً وزوجةً، يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

ويقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد سئل عليه السّلام: من أحقّ النّاس بصحبتي، فقال عليه السّلام: أمك ثم أمك

ثم أمك ثم أبوك^(٤). ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْقِ وَأَعْلَيْنَ﴾ [الطلاق: ٦].

الطبعة الثالثة، المحقق دائرة المعارف النظامية، الهند، الذهبي: ميزان الاعتدال ٤٠٥/٧ رقم الترجمة ١٠٤٦٥.

(١) جملة الرفاعي: السياسة الشرعية عند الإمام بن القيم، ١٧، دار الفرقان، الأردن، ٢٠٠٤م، ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرنؤوط، وعلق عليه محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

(٢) الذهبي: معجم الشيوخ، رقم الترجمة (٣٢٥).

(٣) راجع حقوق المرأة، د. جملة عبد القادر الرفاعي، د. محمّد رامز، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٤) البخاري، الصحيح، أول كتاب الأدب رقم (٥٩٧١) ومسلم، الصحيح، أول كتاب البر والصلة رقم (٢٥٤٨).

يقول عليه السَّلَام: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»^(١).

وقال ﷺ: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^{(٢)(*)}.

حق التملك:

حُرمت المرأة من حق التملك فيما مضى حتى أتى الإسلام وأنصفها وأقر لها ذمة مالية مستقلة، فلها أن تتصرف بأموالها كما تشاء من بيع وشراء وهبة ووكالة، يقول الله تعالى:

﴿وَأَنْبَلُوا لِلنِّسَاءِ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُنَّ مُشَدَّادًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ﴾ [النساء: ٦].

وقد فرض للمرأة مهراً وهو حقها فلا يجوز أن لولي أمرها أو لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، وعن طيب خاطر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ [النساء: ٢٠].

عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «اخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(وسوى الإسلام بين الزوج وزوجته بالاستقلال المالي، فكما أن الزوجة لا تتصرف في مال زوجها، فإن الزوج لا يحق له أن يتصرف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير بل سمح النبي للزوجة أن تأخذ ما يكفيها للأسرة)^(٤).

(١) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، الحديث (٢٦٣١).

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من وصل رحمه رقم (٥٦٤٩).

(*) راجع حقوق المرأة، د. جميلة، ص ٣٤٣-٣٣٤، د. جميلة عبد القادر، د. محمد رامز، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه وهو الإمام أبي عبد الله الجعفي البخاري واعتنى في الصحيح، عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، ط ١، ٢٠١٠-١٤٣١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت: لبنان، ص ٩٦٤. باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث [٥٣٦٤]. وفي مسند أحمد [٢٢١١] وصحيح مسلم: [٤٤٧٧].

(٤) راجع كتاب المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الحياط، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ١٠٨.

أنواع الحقوق

المبحث الأول

الحقوق المعنوية للزوجة^(١):

(كما فرض الإسلام للمرأة على زوجها حقوقاً مادية هي المهر والنفقة فرض لها عليه حقوقاً معنوية تتمثل فيما يلي:

١ - حسن العشرة: فيجب على الزوج أن يكرم زوجته وأن يعاملها بالحسنى وأن يقدم لها

من مشاعره وعواطفه ما يؤلف قلبها فإكرام المرأة من مظاهر اكتمال الخلق وطهارة

النفس، قَالَ صَلَّى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٩]. وقال رسول الله ﷺ: «أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً وألطفهم بأهله»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله»^(٣).

٢ - وعلى الزوج أن يناديها بأحب الأسماء إليها، يقول الرسول ﷺ: «ما أكرم النساء إلا

كريم ولا أهانهن إلا لئيم»^(٤).

(١) راجع حقوق المرأة، د. جميلة، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي عن عائشة وهو حسن. الجامع الصغير ١/٩٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، الرقم: ١٩٦٧، والترمذي، باب فضل أزواج النبي ﷺ،

ارقم: ٣٨٩٥، والجامع الصغير ١١/٢.

(٤) أخرجه ابن عساکر عن علي وهو صحيح. الجامع الصغير ١١/٢.

وعلى الزوج أن يتجاوز عن غضبها لما جبلت عليه من سرعة الانفعال والغضب، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهبَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١).

٣- ويجب على الزوج أن يتولى زوجته بالرعاية الدينية الكاملة، فيعلمها أمور دينها، ويأمرها بتقوى الله في سائر شأنها، قَالَ قَسَالِي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٤- أن لا يقرها على الإذن لغير المحارم من الرجال، أو من لا يطمئن إلى خلقها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه.

٥- أن لا يعرفها للفتنة بطول الغياب عنها)^(٢).

حق الميراث:

(سوى الإسلام بين النساء والرجال في حق الميراث، قَالَ قَسَالِي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ومع أن البيان القرآني هذا ينص على أنه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إلا أن إلقاء نظره كاملة على هذه الآية نفسه يبين مجموعة متنوعة من التقسيمات النسبية بين الذكور والإناث، وفي واقع الأمر، في حالة وجود الأنثى الواحدة، يكون نصيبها نصف الميراث بالإضافة إلى ذلك تم تناول مراعاة الآباء والأخوة والأقارب الأبعد، وأيضاً الذرية في عدة مجموعات مختلفة للإشارة إلى أن حصول الأنثى على نصف نصيب الرجل ليس هو الأسلوب الوحيد لتقسيم الميراث، وإنما يعتبر من

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠/٢ رقم ٩٣٤.

(٢) راجع نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله، ج ٢، و ج ٣، ط ١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان: الأردن، ١٤٠٣-

(فقد تبين أن قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ليس قاعدة نافذة مستمرة لل تطبيق كلما اجتمع ذكر وأنثى، وكان مهها تصيب من الميراث، كما يتصور بعض النَّاس. بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى، هي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين. يتبين ذلك واضحا من الجملة التي جاءت مثل هذا الحكم، وهي قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ فِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث، فإن الذكور كونهم عصبية يعصبون أخواتهم، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين. وبعبارة أشمل: كلما اجتمع من الورثة أخ عصبية مع أخت له، اثنين فصاعدا، عصب الأخ أخته سواء كانا ولدين للاميت أو أخوين له، على أن يكون للذكر منها ضعف ما تستحقه الأنثى^(٢).

(فقد منح التشريع الإسلامي المرأة حق الإرث من أقاربها، بعدما كانت هي إرثاً كبقية الموارث، فأعطاهما الحق مثل الرجل - من حيث أصل الحق سواء بسواء قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

أما من حيث المقدار: فقد منح المرأة نصف ما للرجل وهذا التمايز في المقدار، لم يشرع إلا وفق حكمه الحكيم سبحانه.

فقد لوحظ فيه حقاً آخرأ، وهو النفقة - لأن الرجل مكلف بالنفقة على نفسه، وعلى

(١) راجع القرآن والمرأة، آمنة ودود، ترجمة: سامية عدنان، ط ١، عربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م، القاهرة، الناشر مكتبة مدبولي، ص ١٣٨.

(٢) راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٠٨، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الإعادة الثامنة.

من يعول - سواء كان غنياً أو فقيراً - قادراً على العمل، زوجاً كان أو أباً، أو أختاً..

أما المرأة: فإنها لا تكلف بالإنفاق على أحد، حتى على نفسها إذا كانت زوجة، لأن زوجها مكلف وجوباً بالإنفاق عليها، سواءً كانت غنية أم فقيرة.

ويلاحظ: أن المساواة في الحق الإرث هي الأصل، وأما المفاضلة: فهي طارئة عليه، لاعتبارات تناسب واقع المرأة أمام الرجل. ذلك أن توزيع التركة بين الأقارب، قد نزلت في تفاصيل أحكامها وفق أسس موضوعية عادلة وحكيمة، لا ينفذ إليها نزعات بشرية وهي بعيدة عن الهوى، كتحيز إلى قريب دون قريب.

وأول ميراث في الإسلام: عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال»، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(١).

وهذا أول ميراث في الإسلام^(٢).

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناع اليمين فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها. وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»^(٣).

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضييفان فينزل عليها المهاجرون وغيرهم. وكان ذلك شأنها تدبير منزلها وتجعله دار ضيافة للقاصدين.

(١) أخرجه الترمذي: ١٣٩٠، باب ما جاء في ميراث البنات، ٢١١١.

(٢) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ط ١، دار الرفاعي للنشر، حلب: سوريا، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١١٣-١١٥.

(٣) المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص ٩٠.

المرأة وحق الأهلية:

(نعني بالأهلية الحقوق المدنية، من تملك وتصرف بالممتلكات وإنفاذ العقود.

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية، ومن ثم فلم تكن تتمتع بأي من الحقوق المدنية... وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن بوسعه أن يفعل بها ما يشاء، فإنه من الطبيعي أن ترى أن العبد أو المستعبد، وما ملكت يده ملك لسيده.

لقد كانت الهند البرهمية والصين والجرمان وبرابرة أوروبا، لا يملكون المرأة ولا يورثونها، وجرت اليونان على منوالهم، فلم تورث البنات.

بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهيمنة حتى على كثير من المدن الحديثة إلى عهد قريب^(١).

يقول محمد جميل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية:

"إن التمدن الحديث احتفظ طويلاً بسنة تسلط الرجل على أموال الزوجة وكسبها، وبمنعها من التصرف والعقود إلا بإذنه، بل هو جعل المرأة بالزواج قاصرة أكثر من البنت. فالشارع بفرنسا، وهي أكثر من يدعي المدنية، قضى بأن الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب، بل له أيضاً حتى الولاية على عقارات المرأة الخاصة..

وليس للزوجة حتى في أثناء غياب بعلها أن تبيع شيئاً من الأملاك المشتركة، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه.. وفي الإجمال فموجب قانون فرنسا المعمول به الآن، على الزوجة طاعة رجلها، والسكن معه حيث أراد، واستئذانه في كل عمل، حتى في أمر حضورها المحكمة فيرافقتها، إلا أن تكون متهمة بجناية أو مخالفة، فلها حينئذ أن تليبي الدعوة بدون إذن منه، ثم ليس لها أن تعطي وتبيع وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطياً"^(٢).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، ص ٧١-٧٢، طبعة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٢١م. وقد طورت فرنسا بعد

يقول الله تعالى معلنا عن استقلالية كل من الرجل والمرأة، في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج، تحقيقا لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك، وتعويضا عما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك، فقال تَعَالَى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٤].

ومنع الرجل أيا كان لها أو عما أو جدا أو أخا أو غيرهم، من اقتناص أي من صداقتها لنفسه، اللهم إلا بطيب نفس منها، فقال بعد الجملة الأولى مباشرة قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طِبَن لَّكُمْ عَن شَوْؤِنَهُ فَنَسَا فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

ثم إن الله جل جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيد، فحذر مما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية، إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة أو المرأة بموت والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها، وربما منعوا الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متعها الله به من حقوق مالية، فقال تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ دَهْبًا يَبْعُضُ مَاءً أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَشٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّحِ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

ثم حذر بعد ذلك مباشرة في حالة مشابهة، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها، ويكون لها عليه مهر، فيسيء معاملتها ليلجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل

ذلك هذا القانون ونالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المدنية لأول مرة عام ١٩٣٨م.

التخلص من مضاره وإساءته فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُنَّ بِمَعْرِضِ مَاءٍ آتِيَتُمُوهُنَّ إِلَّا
 أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَضَبٍ مُبِينٍ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
 اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

خدمة المرأة^(١):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام عن أبيه
 عن أسماء قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه،
 فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه واستقي الماء
 وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبر، فكان يخبر جارات لي من الأنصار وكن نسوة
 صدق، وكنتمنا أنقل النوى من أرض الزبير، وهي التي أقطعها النبي ﷺ على رأس ثلثي
 فرسخ، فجئت يوما، والنوى على رأسي فلقيني النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني،
 ثم قال: إخ، إخ، (ليحملني خلفه، فاستحييت أي أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته،
 وكان من أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت إلى الزبير،
 فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه،
 فاستحييت، وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه قالت:
 حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: النكاح باب غيرة النساء ووجدن (رقم ٥٢٢٨) والأدب باب ما يجوز من الهجران
 لمن عصي (رقم ٦٠٧٨) ومسلم في صحيحه: فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها - رقم (٨٠)،
 وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٧/٨) وأحمد في مسنده (٦/٣٠/٢١٣، ٦١) وابن أبي داود في مسند عائشة رقم
 (٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٥/٢٣-٤٦، رقم ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

(٢) راجع كتاب عشرة النساء، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: لبنان،
 ط ٢، ص ١٦٧، لا يوجد تاريخ للطبع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: فرض الخمس رقم (٣١٥١) والنكاح، باب الغيرة (رقم ٥٢٢٤) ومسلم في صحيحه:
 السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق (رقم ٣٤) وأخرجه البيهقي في السنن (٢٩٣/٧).

تحريم ضرب الوجه في الأدب:

أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنا يزيد، قال: أنا شعبه عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه، عن النبي ﷺ: «سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^{(١)(٢)}.

(ولا يجوز أن تجرح سمعتها بحال من الأحوال، ولا يجوز لزوجها أن يشهر بها على الفور لمجرد أن تأتي بعمل يبدو في نظر زوجها شائناً، أو في نظر المجتمع ولذلك قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم» (أي متفرغات لكم) «ولا تملكون منهن شيئاً إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» (وهي الزنى) «فإن فعلن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح»، وهذا تفسير النشوز (أي التمرد وسوء العشرة) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً»^(٣).

وقال الشيخ الدردير: لا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطلق وعليه القصاص. فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه (أي عوقب بالمثل) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] والقصد من كل ذلك ألا يبادر الزوج إلى فضح زوجته أو التشهير بها، لا أمام أسرتها وأسرته ولا أمام القضاء ولا بأي

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه: النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم (٢٤١٢) هنا رقم (٢٩٨) والنسائي في التفسير: سورة النساء رقم (١٢٤) وسورة ياسين رقم (٤٤٧) وابن ماجه في سننه النكاح، باب حق المرأة على الزوج رقم (١٨٥٠).
- (٢) راجع كتاب عشرة النساء، ص ١٦٨، تصنيف أبي عبد الرحمن النسائي.
- (٣) أخرجه مسلم، في صحيحه بحديث رقم (٦٠٥٠) [باب مباحته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته].

شكل من الأشكال، والقصاص: المعاقبة بالمثل) (*).

إيجاب نفقة المرأة وكسوتها^(١):

أخبرني إبراهيم ابن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحذا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر»^(٣).

ثواب من رفع اللقمة إلى فم امرأته:

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك إن شاء الله - لن تنفق نفقة إلا أجرت حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك»^(٤).

(* راجع المرأة المسلمة وقضايا العصر، اسم الكاتب: د. محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ١٤٠-١٤٣.

(١) راجع كتاب عشرة النساء، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ص ١٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٤/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: الزكاة في صلة الرحم (رقم ١٦١٩) والنسائي في سننه: الزكاة تفسير ذلك رقم (٢٥٣٥) وأخرجه أحمد في سننه (٢٥١/٢، ٤٧١) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٢١٧/٦) رقم ٤٢١٩ و٢١٧/٩-٢١٨ رقم (٤٢٢١) والحاكم في مسنده.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: الإيمان: باب جاء إن الأعمال بالنية والحسنة رقم ٥٦ والجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رقم ١٢٩٥ ومناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ اللهم امضي لأصحابي هجرتهم. وأبو داود في سننه الوصايا باب ما

الفضل في نفقة المرأة على زوجها:

أخبرنا هناد بن السري، ومحمد بن العلاء، واللفظ له قالاً: حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المطلق عن أبي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإن أكثرن أهل جهنم يوم القيامة» قالت وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقلت له: سل لي رسول الله ﷺ أيجزئ عني من الصدقة، النفقة على زوجي، وأيتام في حجري؟

قالت وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فقال: لا بل سليه أنت، قالت: فانطلقت، فانتهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يقال لها زينب، حاجتها حاجتي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أيجزئ عنا من الصدقة، النفقة على أزواجنا، وأيتام في حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: على الباب زينب قال (أي الزيناب؟) قال: زينب امرأة عبد الله وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما، وأيتام حجورهما، يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(١).

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيما تتمتع به من الحقوق المدنية، ما ملكها الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج، بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بمن قد خطبت إليه، ما دامت رشيدة بالغة، على أن يقع اختيارها على الكفاء. وليكن معلوماً أنه لا يجوز إكراه البالغة على النكاح بكرة كانت أو ثيباً وكم للإكراه من بلايا ونكبات وعواقب وخيمة. وروى النسائي أن فتاة دخلت على عائشة أم المؤمنين - رضي الله

جاء في مالا يجوز للموصي في ماله رقم ٢٨٦٠٤ والترمذي في سننه الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث رقم ٢١١٦ وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح)، ومسلم في صحيحه: الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: الزكاة، باب الزكاة والأيتام في الحجر (رقم ١٤٦٦) ومسلم في صحيحه: الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (رقم ٤٥، ٤٦) والترمذي في سننه: الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلي (رقم ٦٣٥)، (٦٣٦) وابن ماجه في سننه.

عنها- فقالت: إن أبي زوجتي من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء الرسول ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب»^(١).

(١) أدب الإسلام في نظام الأسرة، اسم الكاتب: السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسيني، دار الرفاعي للنشر، سوريا، حلب، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٥٣.

obeikandi.com

ومن الحقوق المادية للزوجة

المهر، والنفقة:

المهر في اللغة: مهر المرأة أي جعل لها مهراً أو أعطاهها المهر. وأمهر المرأة: سمي لها مهراً، ويُسمى المهر صداقاً^(١).

أما في الاصطلاح الشرعي: فالمهر أو الصداق هو ما يجب للمرأة على الرجل من المال في عقد زواج صحيح^(٢).

وللمهر أسماء عديدة منها: صداق، نحلة، فريضة، أجر، ودليل مشروعية المهر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله سبحانه تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر، كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣).

كما أن الإجماع منعقد على مشروعية المهر، واستحقاق المرأة له، أما المعقول فهو أن عدم المهر يؤدي إلى ابتذال المرأة، والخط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، أما المهر فيدفع من مكانة المرأة في نظر الرجل، وهو حق واجب

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٩٦.

(٢) إغاثة الطالبين ٣/٣٤٦، نهاية المحتاج ٦/٣٣٤.

(٣) الجامع الصغير ج ١، ص ٢٣٧، رقم الحديث، ١٥٦٤، أخرجه عن سهل بن سعد كل من أحمد في مسنده، والبخاري

ومسلم حديث صحيح، والجامع الصغير للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ٨٤٩هـ -

٩١١م. انظر تخريج الحديث من الصحيح.

للمرأة على الرجل، وحكم المهر: يجب أن يدفعه الرجل حسب الاتفاق وإلا تعرض لسخط الله وعقوبته، يقول الرسول ﷺ: «أبما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، لقي الله تعالى يوم القيامة زان»^(١) هذا في الآخرة أما في الدنيا، فيرى المالكية: أن المهر شروط من شروط صحة العقد، وأنه لا يصح الاتفاق بين الرجل والمرأة على عدمه، لتصادم هذا مع الشرع^(٢).

وقال الحنفية: المهر شرط جواز نكاح المسلم.

وقال الشافعية: ليس المهر ركناً في العقد، ولا شرطاً له، وإنما هو مقتضى وأثره له.

أما دليل الشافعية: قوله سبحانه تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ النَّسَاءُ صَدُقَاتِهِنَّ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤].

فللمرأة ذمة تامة كفقهاء الرجل سواء بسواء، تجبر بها من تشاء من الناس، ومن ثم فلا يحل لحاكم أو قاض أو أي من الناس أو يخرق جوارها... ولا يلغي حق هذا الجوار ما دام مستمراً إلا بشيء واحد، هو أن يصدر حكم قضائي بتحريم الشخص المجار وإخضاعه للعقاب الشرعي للتعلق بجريمته، (وهذا حق سياسي أثبتته الإسلام للمرأة المسلمة حيث أجازت وآمنت من الأعداء المحاربين، من أهدر رسول الله ﷺ حيث أجازت وآمنت من الأعداء المحاربين، من أهدر رسول الله ﷺ دمه ونفذ طلبها)^(٣).

للمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار:

جاء في المُغني (إذا أعطت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها، وقالت عائشة - رضي الله عنها-: «إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز» أخرجه أبو داود. وعن أم هانئ أنها قالت: «يا رسول الله إني أجزت أمهائي وأغلقت عليهن، وأن ابن أُمي أراد قتلهم فقال

(١) أخرجه الطبراني وأبو يعلى في مسنده عن صهيب، وقال السيوطي ضعيف الجامع الأوسط ١/١١٨، سنن

البيهقي ٢٤١/٧.

(٢) بداية المجتهد ١٦/٢.

(٣) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامت، ص: ٩٨.

لها رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله ﷺ^(٢)(٣).

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»^(٤) يعني تجير على المسلمين، وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»^(٥)).

ونقل ابن المنذر^(٦) أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها^(٧).

ذمة المرأة المسلمة:

(منحها الإسلام ذمة مالية مثل الرجل سواء بسواء. مع فروق أدبية من شأنها أن تبقى للقوامة قيمتها عند الرجل حتى تبقى الحياة مستقيمة.

ففي الموسوعة: للأثني ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد وهذا باتفاق الفقهاء، ما دامت رشيدة. وأما تصرفها مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء يجوز لها التصرف

(١) مسند أحمد، ٣٤٣/٦، والترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد بعد رقم (١٥٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر، محمد منصور، ص ٣٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٤) الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم (١٥٧٩)، وقال: حسن غريب.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم (٢٧٦٤)، والسنائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء الوليدة الأمان، رقم (٨٦٨٣).

(٦) العسقلاني: فتح الباري: ٢٧٣/٦، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث: (٣٠٠٠).

(٧) مرجع سابق، ص ١٠٠.

في كل ما لها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد لما ورد أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»^(١).

وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع بالثلث من مالها، ولا يجوز بزيادة عن الثلث إلا بإذن زوجها.

ويجوز لها التصرف بدون إذن زوجها في مالها، ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها جاء في المغني: «يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة»^(٢).

حق المرأة المسلمة في إرادتها بالتفريق بينها وبين زوجها:

يستنتج من نصوص الشريعة أن إرادة المرأة تدخل في حل عقدة الزواج أيضاً، فليس حل هذه العقدة في يد الرجل وحده كما يتوهم الذين لم يطلعوا اطلاعاً كافياً على شريعة الإسلام.

ومع ذلك، فمن الناحية المبدئية يبيح الإسلام حل عقدة الزواج بالطلاق أو التفريق بشروط محددة وعند الضرورة القصوى. لأنه يريد للحياة الزوجية أن تظل مستقرة موازنة، ولا سيما بعد إنجاب الأطفال، ليعمل الزوجان على تربية أولادهما تربية مثالية تحقق لهم التوازن النفسي في مجتمع صالح رشيد - وهو من أجل ذلك يهيب أولاً بالرجال القيام بواجبهم في حسن العشرة وإلى تذكر ما خصت به النساء من الخير، قبل أن يفكروا بحل عقدة الزواج التي تربطهم بهن: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].**

ولأن الزوج لا ينفرد وحده بحل عقدة الزواج كرهة إلى كلا الزوجين الطلاق في مثل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٤٣) في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة، والحقوق، رقم الحديث وأخرجه أحمد برقم (٢٤١).

(٢) راجع فقه المرأة المسلمة، د. عبد القادر محمد منصور، ص: ٣٧، دار القلم العربي، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ط١،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، سوريا، حلب.

قول الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).

(والنهى عن الطلاق أو حلّ عقدة الزواج عام ومطلق. يشمل النساء مع الرجال، وما ذلك إلا لأن المرأة تستطيع هي أيضاً أن تحلّ عقدة الزواج حيث تشاء إذا اشترطت في العقد أن تكون عصمتها بيدها، وبالتراضي مع الزوج في نظام المخالعة، وفي إبداء رغبتها بالتفريق إذا أقامت البيئة على تقصير الزوج في حقوقها أو حقوق البيت الذي بناه معا.

فما دام الزواج في الإسلام عقداً بين إرادتين حرتين فمن اليسير أن تضع المرأة فيه من الشروط ما يحفظ حقوقها ويصون كرامتها.

إن لها في بداية العقد أن تشرط أن تكون عصمتها بيدها، فتذكر صراحة في أحد بنود العقد أنها تستطيع أن تطلق نفسها، أو تسجل صراحة في بند آخر أي حق معترف به لها تخشى أن يضيعه عليها زوجها أو تحرمها منه العادات والتقاليد.

وقد ينوب عنها في تسجيل تلك البنود وكيل أو ولي أمرها أو أي شخص آخر يحفظ حقوقها بموافقتها ورضاها^(٢). وإذا أقرت لها الشريعة بمبادرتها الشخصية في بداية العقد ثم تهاونت هي في حفظ حقوقها خوفاً من سطوة العائلة أو تحكم المجتمع أو سيطرة التقاليد، فهي وحدها المسؤولة عن النتائج الوضيعة التي تنتهي إليها، وهي وحدها المقصرة في حق نفسها.

ويتضح من ذلك بجلاء أن المرأة تملك كالرجل حلّ عقدة الزواج إذا اشترطت في بنود العقد أن تكون عصمتها بيدها. أما الصورة الثانية ففي نظام الخلع أو المخالعة الذي ينهي الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين، سواء أطلبت المرأة ذلك أولاً أم كان الزوج هو البادئ له أو الراغب فيه، وحينئذ يتفق الزوجان على شروط محددة للانفصال تحافظ بها الزوجة على حقوقها وتحرر بها نفسها قيود زواج غير موفق وغير سعيد، وفي هذا يقوم

(١) سنن ابن ماجه ٣١٨/١. كتاب المرأة في الإسلام، د. الشيخ صبحي الصالح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، معهد

الدراسات النسائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، كلية بيروت العربية، بيروت: لبنان، العدد الأول، ١٩٨٠، ص ٣١.

(٢) www.cf.hamidullah.leprophete.de.'islam'III'٤٤٥. (٢)

تَعَالَى ﴿ وَلَا يَجِدْ لَكُمْ أَنَّ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١).

ويلاحظ أن في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ إشارة إلى ما قد تنتهي إليه الحياة الزوجية من كره متبادل بين الزوجين لا يتيح لهما أن يراعي حدود الله في السلوك اللائق بالمؤمنين.

وأول خلع في الإسلام، كان بين أخت عبد الله بن أبي زوجها، فقد أقبلت هذه السيدة على رسول الله ﷺ لتقول له: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا... إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عِدَّة، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي، حديقة، فإن ردت علي حديقتي؟! قال صلوات الله عليه [ما تقولين]؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته! ففرق الرسول الكريم بينهما ^(٢).

ونبه أيضاً إلى شيء آخر: وهو أن نظام المخالعة على إباحته للزوجة وتمكنها من اللجوء إليه إذا ساءت الحال بينها وبين زوجها - هو شكل من أشكال الطلاق، فهو مثله من أبغض الحلال إلى الله، ولذلك صرح الفقهاء بأنه مكروه، (لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع) ^(٣).

وكانوا أكثر تشدداً منه إذا خالعت المرأة زوجها والحال عامرة والأخلاق ملتئمة ^(٤)، لمجرد أنها في الوقت نفسه لما استشرى بين الزوجين في أسباب النزاع والشقاق، فإذا رضي

(١) راجع كتاب المرأة في الإسلام، الشيخ صبحي الصالح، مرجع سابق، ص ٣١-٣٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢١٠-٢٢١ / من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال: (هنا حديث صحيح الإسناد) وقارن بتفسير الطبري ٤/٥٥٢.

(٣) مغني المحتاج، ٣/٢٦٣.

(٤) المغني ٨/١٧٥.

كلاهما بحل عقدة الزواج - بعد تشدد الشرع، قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يَمْنُنَ اللَّهُ كَلِمَاتٍ مَعْتَبِرَةٍ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠].

(والمساواة كاملة بين الزوجين في قضايا التفريق فلكل منهما أن يطلب التفريق في ظروف معينة فصلتها كتب الفقه في عبارات متشابهة في معظم المذاهب الإسلامية، وتجنباً للإسهاب والتطويل على سبيل المثال المادة ٣٣٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان وهذا نصها: لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرّم أو تعاطي محرم.

ويترتب على تطبيق هذه المادة المستلزمة من روح الشريعة ونصوصها عدة حقوق للزوجة تعود عليها بالخير دائماً: فمؤداها العملي أن المرأة لو أقامت البنية على أن الشقاق مستمر بينها وبين زوجها، أو أن زوجها يسيء عشرتها أو يسبها أو ينتقص من كرامتها أو يسخر من عائلتها أو أصدقائها أو يكرهها على فعل محرم، أو أنه سكيراً ويلعب القمار أو يصاحب غيرها علناً أو يقصر في نفقتها أو نفقة أولادها، فلها في هذه الأحوال كلها أن تطلب التفريق وحل عقدة الزواج^(١).

والزوجة لا تعطي زوجها شيئاً إذا تم الفراق بينهما، ولكن الزوج ملزم بإعطائها جميع حقوقها من مهر وسواه إذا طلقها إلا إذا طابت نفسها بالتنازل عن شيء من ذلك بمحض إرادتها، وهو ملزم أيضاً بالنفقة على مطلقته حتى تنقضي عدتها. وإذا مات زوجها قبل إعطائها حقوقها فعلى ورثته ألا يوزعوا التركة إلا بعد رد حقوقها إليها، لأنها بمثابة دين لا بدّ من أدائه إليها.

ومن المؤسف أن كثيرات من المسلمات، حتى المثقفات منهن، يجهلن هذه القضايا كلها، كما يجهلن أيضاً أن شريعة الإسلام ترغب رغبة واضحة في تضييق فرص التفريق والطلاق، سواء أعمل لها النساء أم الرجال.

(١) قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان، المادة ٣٣٧ - الفصل العاشر من القانون المذكورة في التحكيم في دعاوي التفريق، راجع المرأة في الإسلام، ص ٢٣٥، د. الشيخ صبحي الصالح.

فالصحيح من نصوص الشريعة على أن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا لحاجة^(١)، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدينية^(٢)، وإن الطلاق لا يقع إلا بنية^(٣)، وما يراه الفقهاء من وقوع طلاق المازل مبني على أساس واه ن حديث مختلف موضوع^(٤) والحق أن لا طلاق من المازل^(٥)، ولا من السكران ولا المكره^(٦)، ولا الغضبان^(٧)، ولا المدهوش، فضلا على المعتوه والسفيه والمجنون^(٨).

(وتضييقاً لفرص الطلاق، ينصح القرآن عند حصول النفور والشقاق تهدئة الخواطر، وإصلاح الحال، وتعيين حكمين: أحدهما من جانب الزوج، والآخر من جانب الزوجة، لإيجاد المخرج المناسب للجميع، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٣٥].

إن الطلاق مقيد بما شرع له، فإذا تعسف الرجل باستعمال حقه فيه حكم عليه بالتعويض على مطلقتها بما سماه الإسلام (متعة وهي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقتها تعويضاً على ما نالها من بؤس وفاقة بطلاقه إياها)^(٩) ودليل وجوبها قوله تعالى:

(١) ابن الهمام في فتح القدير ٢٢/٣.

(٢) قارن الجوهرة ٣١/٢ بفتح القدير ٢١/٣ وابن عابدين ٤٢٧/٢.

(٣) كما في حديث ابن عباس: "لا طلاق إلا عن وطر" والمراد بالوطر: القصد.

(٤) وهو الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، انظر:

كشف الخفاء ٣٢٦/١.

(٥) ابن حزم في المحلى ١٠/٢٠٤ تعقب حديث المازل والأحاديث التي معناه، ثم قال: «إنها أخبار موضوعة» وقارن

بجواهر الكلام ٥/٢٧٤ ومواهب الجليل ٣/٤٤.

(٦) في فتح الباري ٩/٣٢٠ عن ابن عباس: «طلاق السكران والمسكرة ليس بجائز».

(٧) لقوله عليه السلام: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، والإغلاق الغضب، لأنه يعلق على الغضبان، باب القصد، إعلام

الموفقين ٣/٦٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٨، المرأة في الإسلام، د. الشيخ صبحي الصالح، ص ٣٦-٣٧.

(٩) تفسير المنار ٢/٤٣٠، مقارن بالمحلى ١٠/٢٤٥، وعبارة ابن حزم في (المحلى: ويجبره الحاكم على ذلك، أحب أم كره)

﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ أَلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والخلاصة أن سبب الطلاق - كما أوضح ابن المهام - الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله وشرعه^(١)، وإن الطلاق - كما قال ابن عابدين^(٢) - إذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حتماً وسفاهة وسفاهة رأي... فحيث تجرد عن الحاجة المييحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَلطَّعَنَكُم فَلَابْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا الفراق.

وهكذا يبعد الإسلام ما استطاع عن البيت السعيد شبح الطلاق^(٣)!

وكما أن الإسلام يرخص بالطلاق إذا دعت إليه حاجة قصوى فإنه يبيح تعدد الزوجات بشروط معينة حددها، وأهم ما يجب أن نعرفه عن نظام التعدد أنه رخصة مقيدة بشرطين صريحين أحدهما، العدل، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٢].

والآخر القدرة على الإنفاق، لقوله تعالى في ختام آية التعدد: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ والمراد: ألا تكثروا عيالكم، كما قال الإمام الشافعي^(٤):

فَمَنْ أُنْسَ مِن نَفْسِهِ أَلْجُورَ، وَخَافَ أَلَّا يَعْدِلَ، فَعَلِيهِ بَصْرِيحُ أَلْقُرْآنِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ

المرأة في الإسلام، د. الشيخ صبحي الصالح، ص ٣٧.

(١) فح القدير ٢١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢.

(٣) المرأة في الإسلام، د. شيخ صبحي الصالح، ص ٣٨.

(٤) قارن معاني القرآن (للفراء) ٢٥٣/١-٢٥٥. بتفسير الكشاف (للزخري) ٣٥٩/١-٣٦١ وقد احتج القرطبي في

(أحكام القرآن ٢٠/٥-٢٢ ببعض الشواهد على صواب هذا التأويل وفصاحته. وانظر أيضا البيهقي في (أحكام

القرآن)، ص ٢٦٠.

زوجة واحدة، امتثالاً لأمر الله، واكتفاءً بالأصل الذي تقضي به الفطرة السليمة.

ومن خاف العجز عن تحمل النفقة على أسرته المتضخمة بالتعدد، فعليه أيضاً أن يكتفي بالزوجة الواحدة، فقد مضى جمهور المفسرين على تفسير العدل بالتسوية بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة^(١).

وكما قال الجصاص - العدل الظاهر بينهن بالمساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة والتكريم^(٢)، ولذلك فسروا العدل بالمحبة والميل القلبي في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]^(٣).

وجاء في كتاب (نظام الأسرة في الإسلام) للدكتور محمد عقلة من العدل بين الزوجات (إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة وجب عليه العدل بينهما وأن يسوي بينهما من الأمور المادية الظاهرية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. وما يشمل العدل المطلوب أن يوفر للزوجات الطعام واللباس والمسكن المتائل، كما عليه أن يسوي بينهما في القسمة والمبيت وأن يقرع بينهما إذا أراد السفر، ويصطحب من خرجت عليها القرعة إلا إذا تنازلت للأخريات عن حقها عن طيب خاطر)^(٤).

الرجال قوامون على النساء:

نهى موضوعنا (الحقوق الاجتماعية للزوجة) بقضية طالما شغلت بال المرأة والرجل والمهتمين وهي قضية القوامة فنقول. جاء في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ اللَّهَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني بلسان العرب الذي نزل القرآن بلسانهم أن هنالك أموراً فضلت بها النساء

(١) ذكره العلامة محمد أبو زهرة في (الأحوال الشخصية)، ص ٨٥.

(٢) المرأة في الإسلام، د. شيخ صبحي الصالح، ص ٣٨-٣٩.

(٣) أحكام القرآن (للقرطبي) ٢٠/٥-٢٢.

(٤) اسم الكتاب: نظام الأسرة في الإسلام، اسم الكاتب: د. محمد عقلة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، الناشر: مكتبة الرسالة

الحديثة، ص ٥٥.

على الرجال وأموراً ففضل بها الرجال على النساء. فما معنى قوامون على النساء؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله حتى يأتي أمر الله لا يضُرُّها من خالفها»^(١) ومعنى القوامه هنا أنها خادمة لأمر الله راعية له ساهرة عليه.

وهذا هو معنى القوامه على النساء أي إن عليهم (الرجال) وجوباً أن يعتنوا بهنَّ ويسهروا على راحتهن ويكفلوا هن كل ما يحتاجن إليه!

كما أن القوامه تحمل معانٍ أخرى نظر إليها المفسرون وأثبتوها في تفاسيرهم، فهي تكون بمعنى زيادة العقل والتدبير، وتكون بمعنى زيادة قوة النفس والطبع، وتكون بالحماية لهن والذب عنهن وزيادة قوة القلب والشجاعة أكثر منهن^(٢).

وقد فضل الله المرأة على الرجل بأنها تولد الحياة وتصنع المستقبل. وجعل من واجب لرجل والمجتمع أن يهيئ لها منذ أن تولد كل إمكانيات الصحة والعافية وكل الأوضاع التي خالف ذلك مفروضة. وقال ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم عن جابر^(١).

ويقوم الرجل عند عقد الزواج بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمى (المهر) تعبيراً عن تعهده بهذه القوامه. فهو صدقة أي مصداق لهذا التعهد وهو للمرأة خالصاً بلا مقابل. وللمرأة أن تناقض هذه البادرة الرمزية ببادرة رمزية معاكسة إذا كرهت زوجها فيما بعد فترد عليه ماله فيما يسمى (بالخلع) تعبيراً عن إعفائه إياه من مسؤولية القوامه. ثم إن ربنا لم يقل الأزواج قوامون على الزوجات بل قال: «الرجال قوامون على النساء» فهي إن لم تكن ذات زوج فأخرون من الرجال مسؤولون عنها كالأخ والأب، أي هي مسؤولية على الجنس

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، حديث صحيح، الجامع الصغير للإمام عبد الرحمن السيوطي، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، رقم الحديث ٩٧٧٣، ص ٧٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة النساء، ١٦٨/٥، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢٠٠٣م.

(١) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨

المذكر في الأسرة أن ينهض بها) (٢).

والقوامة تكليف لا تشريف وإدارة للأسرة وليس اغماً لحق المرأة ولا تكبراً وتعالياً
وإنما نظام إسلامي في تحقيق السعادة والشورى في الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع الإسلامي
المنشود.

(٢) راجع كتاب المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،
ص ١٣٢-١٣٥.

المرأة وحقوقها في الحرية

(المرأة المسلمة في دار الإسلام تتمتع بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب المشاورة وكذلك حقها في أن تنفقه في الدين على وجه الوجوب أو الاستحباب، فإن النفقة في الدين والاجتهاد في سننه يستلزم حرية الرأي كما بينا.

وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتاً لحقوقها. ومن الواقع التي تثبت تمتع المرأة بحرية الرأي^(١) وما أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء بن خذام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ «فردّ نكاحها»^(٢).

حق المرأة في الولاية والإدارة:

(المرأة والرجل نظيران متساويان في الحقوق والواجبات، لا يفضل أحدهما على الآخر إلا بالتقوى، كما لا يفضل بها إلا رجل على رجل أو امرأة على امرأة. ومن الأمور ذات الحساسية الخاصة في شأن المرأة ومكانها في المجتمع: موضوع دور المرأة في الحياة العامة في المجتمع المسلم المعاصر، ومدى جواز توليها المناصب الإدارية أو السياسية. والأصول التي يقيم عليها الفكر الإسلامي المعاصر في هذا الموضوع آيات قرآنية كريمة من أوضحها دلالة الآية التي افتتح بها ربنا سورة النساء: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ**

(١) راجع، ص ٧٦، اسم الكتاب: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، الدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري للعيني، ج ٢٠، ص ١٢٩.

وَدَجَلُوا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١].

وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وآية سورة التوبة تناول المساواة المبنية على تولي المؤمنين والمؤمنات بعضهم بعضاً، ذلك بأنهم يؤدون الواجبات الدينية على قدم المساواة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل جميع الولايات في الإسلام، فالمرأة والرجل يتساويان في الولاية والإدارة أيضاً، ومن أظهر صور المساواة التمتع بالحقوق العامة، وفي أداء الواجبات كافة فقولي الوظائف، والتصويت في الانتخابات^(١).

في موقف الإسلام من حقوق المرأة ومشكلاتها:

(لقد أصبح الحديث عن حقوق المرأة مكرراً، حيث أنه لو رجع المسلمون إلى القرآن والسنة، لوجدوا أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من الحقوق لا يمكنهم من البحث عن نظام آخر، حتى إن أي امرأة غير مسلمة إذا درست هذه الحقوق الإسلامية دراسة وافية تأكد لها أن الإسلام وحده أنصفها في حريتها وحقوقها، وراعى الأهداف الصحيحة لها وللمجتمع، وذلك بعد أن حررها من العبوديات والخرافات والمظالم.

وهذه بعض الحقوق التي تحدث عنها الباحثون والعلماء وما هو موقف الإسلام من إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة.

- المساواة ليست خياراً ولا فضلاً:

إن الفلسفة أو النظرية التي تروج للمساواة بين الرجل والمرأة وضعية لأنها تنتكر

(١) راجع كتاب المرأة المسلمة، الكاتب محمد بن أحمد الرشيد، الدار العربية للموسوعات، بيروت: لبنان، ط١،

١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٥٧-٦٠.

لطبيعة الأثنى في اختلافها المبين لطبيعة الرجل، وهي قائمة على مبدأ نظري لا يعترف أولاً يعترف بالفوارق التكوينية البدنية والعقلية والعاطفية بينها، وهي فوارق لا تحتاج إلى إثبات أو إقرار، ومعرضه هذه النظرية لأن تظاهرها برفع مستوى المرأة إلى مساواتها بالرجل لا يمنحها مزية فوق مزيتها ولا فضلاً فوق فضلها، ولكنه يظهر مطلباً إعلامياً دعواً أكثر منه مطلباً لحقيقة أو يقين، وأيضاً هذه النظرية مستوعبة لأنها بالمساواة يمكن لها أن تطالب بالاختلاط والاستقلال الاقتصادي مثل المطالب الغربية.

وقد تتفوق امرأة على رجل، كما يتفوق رجل على رجل وامرأة على امرأة حسب القدرات والنشاطات والأعمال.

فلا فضل لرجل على امرأة بسبب الجنس، ولا ضعه لامرأة عن رجل لكونها أثنى وهو رجل، فالخلق جميعاً خلق الله^(١).

المساواة بين الرجل والمرأة في سبيل الخير:

(المجاهدات والعاملات والعبادات والمنفقات في سبيل الخير، لا يقللن منزلة عند الله والناس عن أمثالهن وإخوانهن من الرجال، ثم أنهن أفضل من أولئك الرجال القاعدي الجاهلين الكانزين، والطبيبات والمدرسات والمرضات لا بد أن متساوين بالأهمية الوظيفية والاجتماعية مع نظرائهن من الرجال، وأنهن لأفضل من أولئك الرجال المهملين والجهال والمنحرفين فالمساواة في الخصائص الإنسانية والقيم العملية والتقوى العامة وهي لا تختص بالجنس أو اللون أو الجاه والعشيرة، ففضل المرأة في رعايتها بيتها وتربيتها أولادها قد تسبق الرجل وتتفوق عليه إذا هي أحسنت الطريق وأجادت المنهج.

وفي جهادها ودعوتها وتعليمها وأمرها بالمعروف ونهياها عن المنكر قد تسبق الرجل بمراحل بعيدة يقصد عنها بعض الرجال في مجالاتهم. وكذلك لا يقال إنها متساويان لأنها في الحقيقة غير متساوين لا في جميع الأمور الخيارية ولا في الأمور الجبرية.

(١) راجع كتاب المرأة المسلمة، الكاتب نذير حمدان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة:

السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق: بيروت، ص ٨٢-٨٤.

وإن طرق مقولة المساواة المطلقة بينها متنافرة عقلاً ونظراً، غير مقبولة علمياً ومعرفة، ولا يعمل بها واقعاً وتطبيقاً، فليس من مصلحة المرأة أن تتمرد على فطرتها فتعيش في معاناة الرّجل وقسوة معاشه، وتنقلب حياتها إلى كفاح مستمر يضني وجودها ويدمر كيانها الأثوي أو يهوي بها إلى مزلق الفساد، تماماً مثل ما إنها ليست من مصلحة الرّجل الذي يحرص على فطرته بالنسبة إليه وبالنسبة إليها، فتبقى له رجولته، ومجالاتها في بناء الحياة الكريمة. كما تبقى لها أنوثتها ومجالاتها في ترقية النوع الإنساني وهندسة الشخصية البشرية في المساهمات الفاضلة الأخرى في البناء الاجتماعي، وتوجيهات الإسلام في المساواة أكرم المرأة في جميع الأحوال والأوقات وفي سائر المهات والأعباء من قبل تروج لها الفلسفة الوضعية، ومن قبل أن تحوض المساواة المريعة التي عادت عليها بالأجور البخسة واستخدامها زينة وهوا^(١).

حق الزواج:

(للمرأة حق اختيار الزوج الكفوّ الصالح إن أجبرها وليها على الزواج من غير الكفوّ وفضل الفقهاء في كيفية استعمال هذا الحق: فإذا كانت بكراً بالغة عاقلة فليس له إجبارها واختار ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

فإذا أجبرها وليها على الزواج وهي كارهة له فإن القاضي يجبرها في البقاء أو الفراق، روي أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

وأجمع الفقهاء على استئذان الوالد بنته البكر فقد أمر به النبي ﷺ ونهى عن النكاح بدونه لأن فيه تطيب قلبها.

عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر،

(١) راجع كتاب المرأة المسلمة، الكاتب نذير حمدان، ص ٨٤-٨٦.

ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «(أن تسكت)»^(١).

قالت عائشة - رضي الله عنها-: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول ﷺ: «نعم تستأمر». وقال: استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها»^(٢).

حق الشورى: ذلك قول الله عزَّ وجلَّ، وهو يصف سلسلة المجتمعات الإسلامية، وانضباطها بأوامر الله وهدية: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]**.

ونظرا إلى أن الأمة، تتألف دائما من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صورته التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجهوا ولم يفعلوا. فقالت: يا رسول الله أتحب ذلك؟.. أخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيلحقك. فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة^(٣).

وإن رسول الله لفي غنى، بما وهبه الله من حنكة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة ولكنه، كما ذكر الحسن البصري وغيره، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة وفهها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٦) تحت باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وأخرجه مسلم برقم (٣٤٧٣) وأحمد برقم (٩٦٠٥).

(٢) راجع المرأة المسلمة، نذير حمدان، ص ١١٠-١١١، مقتبس من الذهبي في التجريد في ترجمة أسماء ٢/٢٤٥ (٢٩٦٦) ابن منده وأبو نعيم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٢/٣ طبعة استانبول.

(٤) روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنه قال: إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لغنيا عن مشاورتهم - أي

وقد كان الصحابة يستشيرون النساء، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر - رضي الله عنه -.

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه، قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحب الناس رأياً في العامة^(١).

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يستشيرها في كل ما يتعلق بأمر النساء، وأحوال رسول الله البيئية^(٢) كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته أربعة أشهر فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال^(٣).

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشيرون النساء... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً في الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها.

كما أننا لم نعثر فيما صح من حديث رسول الله ﷺ وستته على ما يدل صراحة أو إشارة، على أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنب مشاوره النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال.

(ومن عمل الصحابة وتطبيقهم لأحكام الشورى، وهم خير من فهم القرآن من النبي ﷺ، فعندما استشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل ترشيح الخليفة المقبل إلى ستة من الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وقد تنازل أحدهم، وهو عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنه - عن حقه في أن يكون مرشحاً للخلافة، ففوضه الخمسة الآخرون بأن يتولى إجراء استفتاء عام لانتخاب أمير المؤمنين،

النساء - ولكنه أراد أن يستن الحكام بذلك من بعده.

(١) الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٣٩٢/٤.

(٢) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني، ص ٢٢.

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ١٠١.

ف فعل وسأل النَّاس جميعاً رجالاً ونساءً أحتى البكر في خدرها، ثم اجتمع أهل الشورى في بيت سيدة هي فاطمة بنت قيس القرشية^(١)، حيث قدم عبد الرَّحْمَن بن عوف - رضي الله عنه - تقريره للصحابة^(٢)، وقد دل أجماع الصحابة على أن الشورى تعم الرجال والنساء جميعاً، وهذا دليل على أن الآية لا بد أن تفهم كما يفهم الخطاب القرآني كله، والآية ذكرت فيما سبق، فكل ما جاء في القرآن الكريم من خطاب أو مبذر فهو متعلق بالرجال والنساء معاً، ما لم يرد دليل واضح صريح على خلاف ذلك^(٣).

مشاركة المرأة في السياسة:

(تظل مساهمة النساء في الحياة السياسية العربية محدودة إلى درجة كبيرة، فمن جهة يتصل ذلك بضعف المشاركة السياسية في البلاد العربية، ومن جهة ثانية، فإن معدل الأمية المرتفع بين النساء، والمسؤوليات الجسام التي يتحملنها في غياب الخدمات المساعدة، وتقبلهن للتقسيم التقليدي للأدوار الجندرية بين المجالين (الخاص والعام)، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على مستوى الوعي بحقوقهن وأدوارهن الاجتماعية، ونتيجة لذلك، فقدن عموماً الاهتمام بممارسة حقوقهن السياسية، لكن أصوات النساء تستخدم عادة من قبل مرشحي حزب الحكومة، لاسيما في القرى، لزيادة ما يحصلون عليه من أصوات.

بالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، تمثل قضية لا تشغل سوى النخبة الثقافية المتعلمة، فإن تشجيعها على المشاركة السياسية، شرط جوهرى لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة بين الجنسين، وفي هذا المجال تستطيع المرأة أن تؤثر على عمليات صنع القرار، وبالتالي تعمل على أحداث التغيير في القوانين والسياسات المتميزة جندرياً ضد المرأة، وحتى التأثير الضعيف لهذه الأنشطة سوف يصل في نهاية المطاف إلى النساء من

(١) ابن الأثير: أسد الغابة ٥/٥٢٦، ابن حجر: الإصابة ٨/١٦٤.

(٢) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير: البداية والنهاية، دار الحديث، القاهرة، ج٧، ص٧٣٨.

(٣) راجع كتاب المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،

الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع، اللاتي قد تسنح لهن الفرصة وقتئذ للمساهمة بشكل كامل في الشؤون المجتمعية^(١).

(ومما يدل على أن المرأة أن تشارك في الأمور الفقهية والسياسية، ولو خالف ذلك رأي الخليفة أو الحاكم، فمن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يحدد المهر فصوبته امرأة فقد روى الحافظ أبو يعلى عن مسروق عن الشعبي قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟» وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أم مكرمة لم تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم، قال ثم نزل، فاعترضت امرأة من قريش، فقالت: «يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟» قال: «نعم»، فقالت: «أسمعت ما أنزل الله في القرآن» قال: «وأبي ذلك؟» فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَمَا تَيْسَّرُ مِنْهُنَّ فَتَسَارًا﴾ [النساء: ٢٠] قال: «اللهم غفرًا كل الناس أफقه من عمر»^(٢)^(٣).

(وهذا الواقعة دليل قاطع على أن المرأة المسلمة تتمتع بحرية الرأي وتعلن ذلك حتى في حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملاء من الناس، وأن على المردود أن يسمع رأي المرأة، ويعلن صوابه إن كان صواباً ويعلن خطأ قوله إذا كان ما قاله غير صحيح، وهذا أقصى ما تتمتع به المرأة المسلمة أو الرجل المسلم من حرية الرأي، وكل ذلك قرره الشريعة ونفذه حكام المسلمين)^(٤).

(١) راجع المرأة والجنس، (إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الحسين) د. أميمة أبو بكر، د. شيرين شكري، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق، ص ١٨٥.

(٢) عبد الرزاق، المصنف ١٨٠/٩، وسعيد بن منصور، السنن، ٥٩٨، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٣/٨.

(٣) راجع كتاب حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامي عبد الفتاح العزيمي، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان: الأردن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٤) كتاب حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

حقوق مدنية وقانونية للمرأة:

(الحق المدني: لها حق البيع والشراء والإجارة في حالها كما للرجل.

والحق القانوني: لها الحق في حماية نفسها والدفاع عن مالها وبيتها وشرفها بالطرق المشروعة، وأن تجير من تشاء، فقد روى أن أم هانئ بنت أبي طالب أجمرت يوم فتح مكة مشركاً وأراد أخوها (علي) أن يقتله، فذهبت إلى الرسول ﷺ وأخبرته بالقصة فقال لها: «قد أجمرنا من أجمرت، وآمنا من آمنت يا أم هانئ»^(١).

وأيضاً مرافعتها للقضاء في طلب حق أو دفع ظلم وتمثيل النساء في استجلاء حكم وبيان حالة عامة^(٢).

ونذكر ما يستفاد منها:

خروج المرأة إلى الحج:

(وإذا أرادت المرأة الخروج إلى الحج خرجت من المظالم وقضت الديون، وصلت صلاة الاستخارة، وقد سبقت واجتهدت في الخير والسنن مهما أمكن)^(٣).

في ذكر الحج^(٤):

ويجب الحج على المرأة، إذا كانت حرة بالغة عاقلة، مستطبعة لها محرم يخرج معها، فالحج مكان الجهاد للرجل، عن عائشة بنت طلحة^(٥) عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال: لا، جهاد لكنّ الحج المبرور هو لكنّ جهاد^(٦).

(١) صحيح البخاري في مواضع منها: الأدب (٦١٥٨) ومسلم: المسافرين وأحمد ٣٤١/٦ ومواضع أخرى.

(٢) راجع كتاب المرأة المسلمة، نذير حمدان، ١، ص ١٠٩-١١٠.

(٣) كشاف القناع: ٣٩٩/٢.

(٤) اسم الكتاب: أحكام النساء، اسم الكاتب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: وليد أحمد عبد القادر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٧٤-٧٥.

(٥) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (ت ١٠١هـ) (تهذيب التهذيب) ٤٣٦.

(٦) البخاري: ٣١٩/١ في الحج، باب حج النساء، وفي الجهاد، وابن ماجه ٩٢٨/٢ في المناسك، المرأة تمحج بدون ولي

والمسند ٧١/٦ والسنن الكبرى ٣٢٦/٤.

وإذا ثبت أن حج المرأة جهاد، فلا يجوز أن تخرج إلا بمحرم^(١).

وعن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم^(٢).
في العمرة^(٣):

والعمرة واجبة^(٤)، وإذا أردت أن تعتمر خرجت إلى الحج فأحرمت وطافت بالبيت، وقصرت، فإذا وصلت إلى المدينة زارت الرسول ﷺ وبالغت في الدعاء، وانفردت للصلاة في مكان لا يطلع عليه الرجال، فإذا توجهت إلى بلدها، قالت: «أيون تائبون عابدون لربنا حامدون»^(٥).
أخرج الإمام الترمذي في (جامعه) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»^(٦).

وأخرج الإمام الترمذي في (جامعه) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(٧).

وأخرج الإمام البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم...»^(٨).

(١) انظر المغنى: ٢٢٩/٣.

(٢) صحيح البخاري: في تقصير الصلاة في كم بقصر الصلاة، ومسلم ٩٧٥/٢ في الحج سفر المرأة، أبو داود ٣٤٨/٢ في الحج، الترغيب: ٧٢/٤.

(٣) أحكام النساء، الجوزي، نفس المرجع، ص ٧٨.

(٤) المغنى: ٢١٨/٣، انظر تفصيل ذلك في المغنى ٣٥٥/٣.

(٥) هذا الدعاء عند مسلم: ٩٨٠/٢ في الحج، ما يقول إذا أقل من سفر الحج.

(٦) حديث رقم ٤٠٩٥، جامع الترمذي، ج ٤، ص ٣٣١.

(٧) حديث رقم ٤٠٩٥، جامع الترمذي، ج ٤، ص ٣٣١.

(٨) حديث رقم ٤٠٩٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٢.

المؤامرة على المسلمات

المبحث الأول

القوامة

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني بلسان العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، أن هنالك أموراً فضلت بها النساء على الرجال وأموراً فضل بها الرجال على النساء.

معنى القوامة في اللغة التي نزل بها القرآن والتي جاء بها الحديث وذلك أنه الأصل أن نفس القرآن بالقرآن أو بالحديث النبوي، فالله سبحانه وتعالى: ﴿كُنُوبًا مِّثْلَيْهَا﴾ [الزمر: ٢٣] أي ثمة متشابهاً بين الآيات نستطيع بفضلها أن نستفيد من آية في تفسير آية أخرى، ولأن القرآن والحديث كليهما وحى من الله عز وجل. وفكرة القوامة يوضحها حديث رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله لا يضرها من خالفها»^(١) ومعنى قوامه على أمر الله: أنها خادمة لأمر الله، وهذا معنى أن الرجال قوامون على النساء أي أن عليهم وجوباً أن يعتنوا بهن ويكلفوا لهن كل ما يحتجن إليه^(٢) (ولكن بعض الرجال

(١) حديث رقم (٩٧٧٣) الجامع الصغير، الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ص ٧٣٣، والحديث لابن ماجه عن أبي هريرة، حديث صحيح.

(٢) راجع كتاب المرأة المسلمة وقضايا العصر، د. محمد هيثم الخياط، ٢٠٠٩هـ-١٤٣٠م، ص ١٣٢-١٣٣.

يظلموا ويتعسفوا في استخدام القوامة، وذلك في إساءة معاملة المرأة والتصرف بشؤونها من غير وازع ولا حسابان، وبعض المتسلطين الأغنياء من الرجال يُقدمون على الزواج والطلاق والتعدد من غير النظر إلى حكمة الزواج المشروعة في بناء البيت المسلم، فما يؤدي ذلك إلى نشر الفساد الأسري والخصومات العائلية، وأنه بصلاح المرأة تصلح الأسرة والمجتمع ويفسادهما يفسدان^(١).

(إن قوامة الرجل على المرأة لا تعني إلغاء شخصيتها والحجر على فكرها وعقلها فهي ليست كما في الأديان الأخرى قوامة تسخير واحتقار وتسلط ولكنها تكليف بالرياسة للرجل وتشريف مع حق المشورة للمرأة.

ومن حقوق المشورة العائلية، المشاركة في حق الرضاعة وطاقم الأولاد، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمشاركة بالرأي في اختيار الزوج البنت.

ومن إكرام وإعزاز الإسلام للمرأة أنه جعلها راعية لقول الرسول الله ﷺ: «كلكم وراع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيته..» ورعية المرأة: زوجها وأولادها وخدمها، ولا شك أن هذه الرعاية تستوجب اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها حتى أنها قد تنفرد باتخاذ بعض القرارات المنظمة لإدارة بيتها فهي بحق الملكة المتوجه في بيتها^(٢).

رأي قاسم أمين ومطالبه بخصوص وظيفة المرأة في العائلة: (آمن قاسم أمين بضرورة تعلم وتربية وتمهيد المرأة لتكون ذات شخصية قوية في بيتها: «المرأة المهذبة هي التي يمكن أن يكون لها نفوذ عظيم في عائلتها والمرأة الجاهلة المستعبدة لا يمكن أن يكون لها نفوذ في عائلتها»^(٣)).

(١) راجع كتاب المرأة المسلمة، الكاتب نذير حمدان، ص ١١-١٣.

(٢) انظر: "المرأة بين الشريعة وقاسم أمين"، زكي علي السيد أبو غضة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ج.م.ع. المنصورة، ص ١٨٩.

(٣) قاسم أمين: المرأة الجديدة، ص ٧٣-٧٩، ٨٠.

ومن مشاركتها في العبادات الجماعية^(١)؛

أداء صلاة الفريضة: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنّ نساء المؤمنات يشهدنّ مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(٢)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخاري ومسلم.

صلاة الجنائز: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا...^(٣)» رواه مسلم. وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنائز على رسول الله ﷺ قال الإمام النووي: (والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلّوا على رسول الله ﷺ فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان).

وفي حرية الرأي:

للمرأة مشاركة زوجها الرأي بها لها معارضته:

(وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «والله إنا كنا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أتأمره إذا قالت امرأتي: «لو صنعت كذا وكذا» قال: فقلت لها مالك ولماها هنا، فيم تكلفك في أمير أريده؟ فقالت لي^(٤): «عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابتكت لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان». فقام عمر فأخذ رداءه حتى دخل على حفصة، فقال لها:

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، الجزء الأول، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) انظر، الكساء من خز أو صوف. الغلس: ظلمه آخر الليل. أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت الفجر، رقم ٥٧٧، ومسلم بلفظ آخر، باب استحباب التبكير بالصبح، الرقم: ٦٤٥.

(٣) أخرجه مسلم، باب الصلوة على الجنائز في المسجد، الرقم: ٩٧٣.

(٤) فقه المرأة المسلمة، الدكتور: عبد القادر محمّد منصور، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار الرفاعي للنشر، سوريا، حلب، ص ٣٥.

«يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟» فقالت حفصة «والله إنا لنراجعه».

فقلت لها: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله، يا بنية لا يغررك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة^(١).

وذات يوم خرج عمر بن الخطاب من المسجد والجارود العبدي^٢ معه فبينما هما خارجان إذ بأمرأة على ظهر الطريق، فسلم عليها فردت عليه، ثم قالت: رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة.

قال لها: قولي، قالت له: (يا عمر عهدي بكل وأنت تُسمى (عميراً) في سوق عكاظ تصارع الفتيان، فلم تذهب الأيام حتى سميت (عمر) ثم سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشى الفوت! فقال الجارود: هية، قد اجترأت على أمير المؤمنين فقال عمر: دعها: أما تعرف هذه يا جارود؟ هذه (خولة بنت حكيم) التي سمع الله قولها من فوق سائه، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها^(٣).

وأراد بذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجْعِدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ سَمْعًا وَكَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة: ١].

حدود حرية الرأي:

إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المعترف بها في الشريعة الإسلامية سواء كان الفرد رجلاً أو امرأة ما دام الشخص ملتزماً بالحدود الشرعية، فإذا خرج عن هذه الحدود الشرعية، صار استعماله لحرية الرأي أداة إيذاء وإضرار للآخرين وإثارة للفتنة أو تجاوز لحق الشرع أو طعناً في الدين وتسفيهاً لأحكامه، أو دعوة للخروج عليها، فهنا يمنع من هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بحديث رقم (٥١٩١) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٢) الجارود العبدي: هو بشر بن المعلی أو ابن العلاء، من طبقة الصحابة، توفي: ٢١ هـ روى له الترمذي والنسائي، وقال عنه ابن حجر: إنه صحابي، وعند الذهبي له صحبة. المكتبة الشاملة.

(٣) راجع كتاب: إليك يا أختاه، الدكتور عمر الحاجي، الطبعة ٢٠٠٨م، دار المحبة، دمشق، دار آية، بيروت، ص ١٥٨.

الحرية، لأن الدار دار إسلام، ودار الإسلام يحكمها الإسلام، ومن أحكامه منع إظهار الكفر فيها، والطعن في الدين، وإن مثل هذا الطعن في الدين يعتبر ردة من المسلم بإسلامه التزم أن لا يخرج على الإسلام وأحكامه، وليس من العدل إباحة الظلم وإيذاء الآخرين.

فالرأي أو التعبير يقف إذا صار أداة تخريب وخرج عن نطاق المشروع.

وجه الدلالة: أن علياً - رضي الله عنه - (كان يخطب في مسجد الكوفة^(١))، فتنادى

بعض الخوارج من جانب المسجد:

لا حكم إلا الله... فقال علي - رضي الله عنه -: كلمة حق يراد بها باطل، وقال لهم:

لكم علينا ثلاث:

أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم، ومن الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا

فساداً^(٢).

وقال الفقيه الفراء الحنبلي وهو يتكلم عن أهل البغي الذين يخرجون على الإمام الحق

وفي قوله هذا بيان لحدود الرأي في نفس الحديث بأن قتال أهل البغي وهم يخرجون على

الإمام ويخالفون الجماعة بمذهب ابتدعه، ولم يجاربوا أجريت عليهم أحكام أهل العدل في

الحقوق والحدود مثلما عرض قوم من الخوارج لعلي - رضي الله عنه - بمخالفة رأيه.

ويقول: (فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام

فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة التسامح

وليس الغرض التمويه والباطل وإخفاء الحقيقة)^(٣).

ومن مظاهر الأمانة في إبداء الرأي والصدق ما قالتها الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي

بكر لابنها عبد الله بن الزبير، وقد سألها عما يفعله بعد أن تفرق عنه أصحابه، فأبدت له

(١) أخذت من [مختصر منهاج القاصدين: ١٢٨].

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، ص ٣٨ من كتاب حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم

زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٤-٨٦.

رأيها وهي تعلم أن في الأخذ برأيها موت ابنها، لكنها الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه.

روى ابن كثير في كتابه القيم (البداية والنهاية): (إن عبد الله بن الزبير دخل على أمه فشكا لها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، وإن كنت.

تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلوك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أساء فقبل رأسها وقال: هذا والله رأيي. ولكنني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة مع بصيرتي..^(١).

ويلزم عند إبداء الرأي مراعاة المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية، فيزن كل قول يقوله وهو يعبر عن رأيه بميزات الشرع حتى لا يقع في الخطأ، أو القول الباطل الذي قد يوقعه في معاصي اللسان، وفيما هو محذور شرعا.

(وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بقضية حقوق المرأة كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم. فكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥ بالمكسيك. كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ م السنة العالمية للمرأة ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩ م. ثم تبع ذلك المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠ م في كوبنهاجن. ثم المؤتمر الثالث في نيروبي عام ١٩٨٥ م تحت عنوان: (الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة) ثم جاء المؤتمر الرابع في بكين عام ١٩٩٥ م إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك عام ١٩٩٠ م ومؤتمر حقوق الإنسان عام ١٩٩٣ م

(١) حديث رقم ٤١٢٩، البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٨، ص ٣٣٠.

ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م وغيرها(*) .

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر اتفاقيات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي بالعاصمة البحرينية المنامة.

مؤتمر اتفاقيات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، بالعاصمة البحرينية المنامة^(١)؛

خرج مؤتمر اتفاقيات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، بالعاصمة البحرينية المنامة بإعلان "وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام"، والتي تضمنت أربعة محاور هي: المنطلقات الأساسية، والأصول الشرعية في حقوق المرأة وواجباتها، والرؤى التفسيرية والتعليلية لبعض هذه الأصول.

وحسب المنظمين فإن الوثيقة انطلقت من مبادئ شرعية وواقعية حول قضية المرأة وحقوقها، وطريقة معالجة موضوعاتها، بتحديد أهم هذه المنطلقات.

(١) الحجاب فرض:

أبرز العناوين التي تضمنتها "وثيقة المرأة" - والتي حصلت إسلام أون لاين على نسخة منها- تدور حول أهمية الحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ودور المرأة الأساسي في قوة تماسك الأسرة، في مقابل تحمل الرجل أعباء القوامة التي هي تكليف، وسد الذرائع وما يقرب إليها كاخلوة بالأجنبية والاختلاط، ورأت الوثيقة أن حجاب المرأة حصناً أساسياً يحافظ على العفة والستر والاحتشام، وهو نافذة بل فرض، كما طالبت الوثيقة إعادة النظر في إستراتيجيات التعليم ومناهجه في مجتمعات المسلمين، فيما يتعلق بكرامة المرأة الشرعية، وإعادة بناء إستراتيجية تعليم المرأة.

وفي خطوة متعارضة مع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بقضاء التمييز ضد المرأة، التي

(*) اسم الكتاب: قضايا المرأة المعاصرة (رؤية شرعية ونظرة واقعية)، اسم الكاتب: د. سعاد إبراهيم صالح، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٨م، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة.

(١) <http://www.islamonline.net/servlet>

تروج لها الأمم المتحدة في مؤتمراتها، أشارت الوثيقة (في بندها الثاني من رؤى الوثيقة).

(٢) تحريم الشريعة الإسلامية للتمييز الظالم ضد المرأة:

تحريم الشريعة الإسلامية للتمييز الظالم ضد المرأة الذي يخلّ بحقوقها، ويخدش كرامتها، ولا يوجد تمييز مجاف للعدل، ومحاب للرجل في منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة.

(٣) العمل:

واختلفت رؤى المشاركات حول بند عمل المرأة الذي يقول: (أن الإسلام حث المسلم ذكراً كان أو أنثى على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل، لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد، فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة في بيتها، وفي بناء أساس المجتمع وهو الأسرة).

إلا أن وزيرة الشؤون الاجتماعية السابقة بالسودان، الدكتورة سامية هباني قالت إن هذا البند لا يتماشى مع التنوع الاقتصادي المختلف ما بين دول غنية، ودول فقيرة للبلدان العربية والإسلامية، التي تلجأ النساء فيها للعمل.

إجماع كلي:

ولاقت الوثيقة إجماعاً كلياً على إعادة صياغتها بدقة من جميع النواحي المختلفة قانونياً، واجتماعياً وثقافياً، واصطلاحياً، وأكد وزير الشؤون الاجتماعية السعودي الأسبق الدكتور علي النملة ضرورة أن تتضمن الوثيقة البديل المتماشى مع الفطرة، وهذا يحتاج إلى صياغة دقيقة جداً، بحيث لا تبرز العاطفة، ولا تلجأ الصياغة للدفاع بلغة الهجوم، أو الهجوم بلغة الدفاع، حيث المطلوب تبين هذا الأمر دون الأخذ بمنهج الصراع مع الآخر).

كما طالب المجتمعين في مؤتمر (البحرين الإسلامي)، بإعادة ترجمة الوثيقة للغات الحية (الإنجليزية - الفرنسية - الإسبانية)، بعد تعديلها وتطويرها وتحرير مصطلحاتها، وإرسال نسخة منها للجهات المعنية بقضايا المرأة، في جهاز هيئة الأمم المتحدة، لتضمين بعض بنودها، في الاتفاقيات الدولية. مع العمل على عنصر (الإلزام الإجباري) لتطبيق بنودها في البلدان العربية والإسلامية.

تمكين المرأة:

وكانت مجموعة من الناشطات المختصات في شؤون الأسرة حذرن خلال المؤتمر من دعوات الأمم المتحدة في بنود اتفاقياتها إلى ما أطلقن عليه (تمكين المرأة العربية في المال والسلطة) بهدف صناعة القرار ضمن مثلث التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق (الأجندة الغربية).

وأكدت رئيسة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل الدكتورة كاميليا حلمي أن (الأجندة الأمية) تسعى إلى تنفيذ التعيين الإلزامي المعروف بـ (الكوتا) في انتخابات الدول العربية سواء النيابة (البرلمانية) أو المحلية (البلديات).

مضيفة أن محور التمكين الثاني الذي تسعى له المنظمة الأمية يأتي (عبر البوابة الاقتصادية) من خلال تبني مشروعات المرأة التجارية الصغيرة، لتنتقل بعدها إلى صفوف سيدات الأعمال، وتأجيج الرغبة لديهن للمطالبة بعدد من الحقوق التي تتناقض مع معالم الشريعة الإسلامية، وأشارت الدكتورة كاميليا أن المحور الثالث لتمكين المرأة يتمثل في البعد الاجتماعي القيمي الأسري والذي ينحصر في (إلغاء قوامة الرجل).

وحملت رئيسة الجمعية الوطنية لتنمية المرأة البحرينية الشبيخة لبنى بنت عبد الله آل خليفة - في تعليق خاص لمراسلة إسلام أون لاين - المسؤولين والجهات المختصة عن قضايا المرأة في الدول الخليجية والعربية، مسؤولية عدم التخطيط الدقيق والمسبق لمواجهة خطة (تمكين المرأة) التي تسعى لها بعض الدوائر الخارجية (في إشارة إلى المنظمات والحكومات الغربية)، (لغياب الرؤى الإستراتيجية والعمل المؤسسي المنظم لدى دولنا).

عوامة نمط الحياة:

وقالت الناشطة البحرينية لطيفة بنت إبراهيم بن عبد الله لـ (إسلام أون لاين) إن الدول الغربية والمنظمات الأمية، جعلت (المدخل الحقوقي لمناصرة قضايا المرأة العربية والمسلمة، بابا تدخل من خلاله لتطبيق خطة تمكين المرأة العربية لخدمة منظومتها الدولية المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية).

وفيا يتعلق بمشروعات التصدي لمشروع التمكين الأممي في جانب الأسرة قالت

الدكتورة كاميليا حلمي إن من أهم أهداف مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، السعي إلى (عولمة نمط الحياة واستهداف كيان الأسرة المسلمة) عن طريق (إخراج المرأة من الأسرة أو إخراج الأسرة من عقلية المرأة)، وحذرت مسؤولي الدول العربية من مخاطر تطبيق اتفاقيات المرأة وخط تمكينها التي وصفتها بـ (المزعومة)، وذلك من خلال تحديد سن الزواج، وتحويل العلاقة الشرعية الزوجية من مبدأ (التراحمية) إلى مبدأ التعاقدية، حيث يهتم كلا الزوجين بتحقيق أكبر قدر من المكاسب وهنا يكمن خطر هدم الأسرة).

فيما اقترحت الأكاديمية والكاتبة الإسلامية الدكتورة أميمة الجلاهمة رفع توصية لوزارات التربية والتعليم في الدول العربية والإسلامية، يتضمن المناهج الدراسية، منهج يكشف عن خطورة الاتفاقيات الدولية، وخطط تمكين المرأة، التي تهدف إلى هدم كيان الأسرة المسلمة.

لعبة المصطلحات

من جانب آخر حذرت ناشطات في المؤتمر من خطورة اختراق المنظمات الأمية، لأنظمة وقوانين الدول العربية المتعلقة بالأسرة، وذلك من خلال تمرير أجندتها عبر ما أطلقن عليه (لعبة المصطلحات)، ومثلن ذلك بإطلاق مصطلح (سن الرشد) المتداول عربيا والذي يرمز في حقيقته (إلى تحديد السن القانوني لممارسة الجنس).

وأشرن إلى الفوارق التي تعتبرها (الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية) من التمييز والعنف ضد المرأة مثل التنشئة الأسرية الطبيعية، والأدوار الفطرية، المتمثلة بـ (أمومة المرأة الراحية للأسرة) و(قوامة الرجل في ريادة الأسرة)، ومن تلك الفوارق التي تطالب الاتفاقيات بإلغائها (مهر العروس) الذي يعني في العرف الأممي (شراء للمرأة واستغلالها)، إضافة إلى تجريمها دوليا (بعدم زواج المسلمة بغير المسلم).

مؤتمر المرأة العالمي الذي عقد في بكين ١٩٩٥^(١):

المرأة العربية وشقيقتها الصينية... علاقات تاريخية وحضارة مشتركة وإنجازات متشابهة ثلث نساء العالم في بكين:

يتزامن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة هذه السنة مع مرور ١٥ عاما على مؤتمر بكين للمرأة الذي يعد بحق نقطة التحول والانطلاقة الكبرى في تاريخ نساء العالم، ومنعطفاً جديداً في العلاقة الإستراتيجية بين ثلث نساء العالم (الدول العربية - قارة أفريقيا - الصين). كانت لمؤتمر بكين علامات مضيئة ومؤشرات واضحة على مدار السنوات المنصرمة في مجال تمكين المرأة وتمتين المساواة وتعميق الشراكة مع الرجل من أجل البناء

(١) <http://arabic.china.org.cn>

الاجتماعي. فبعد أن كانت المرأة في الصفوف الخلفية تحصنت بقلاع شامخة وصلبة في الصفوف الأولى بما ينذر بحقبة جديدة مشرقة تحمل عنوان (المرأة مستقبل الرجل)، والقاعدة الأساسية للحفاظ على توازن المجتمع.

لم يعد في العالم العربي امرأة عاطلة فهي فاعلة وغيابها ينقص من طاقات المجتمع نصف طاقته. واليوم لدينا وظائف جديدة ومواقع شغلها المرأة بإرادتها الواعية وباستعاب المنطقة لدورها؛ لدينا الوزيرة والسفيرة والقاضية وقيادات سياسية أدوارها تتساوى مع الرجل في الإنجاز. وبجانب ذلك لعبت السيدات الأول في العالم العربي وأفريقيا أدواراً رائدة لدفع مسيرة المرأة عبر آليات مختلفة، ومنها منظمة المرأة العربية، اتحادات النساء، المجالس القومية للمرأة، والمجلس الأعلى للمرأة.

(الصين اليوم) ترصد ما وصلت إليه المرأة العربية، إضافة لعلاقتها مع الصين من خلال العلاقات الثنائية بين الدول العربية والصين ومنظمة المرأة العربية ومنتدى التعاون العربي - الصيني.

وإذا تحدثنا عن عالم المرأة العربية بين الواقع والطموح والمستقبل واستكمال المسيرة بعد مؤتمر بكين، نرى أن السعي حثيث بالفعل في عدة اتجاهات منها:

• العمل على زيادة المشاركة السياسية الفعالة للمرأة وتوسيع نطاق الحريات المدنية والسياسية، باعتبارها إطاراً عاماً لتحقيق الحقوق والحريات الاجتماعية وتعزيز السلطة القضائية ودور المرأة فيها وتطوير مؤشرات جديدة لقياس التمكين السياسي للمرأة في المنطقة العربية.

• العمل على إصلاح الهياكل الاقتصادية لتصبح أكثر استيعاباً لتوظيف قدرات المرأة وطاقاتها في العمل وربطها باحتياجات سوق العمل.

• سن المزيد من التشريعات اللازمة لتوفير مزيد من الحماية والخدمات للمرأة وتفعيل التشريعات الموجودة في بعض الدول العربية.

• التعامل مع المرأة كشريك فاعل في المجتمع وليس كضيف شرف أو كما يصفها البعض بأنها محدودة القدرات.

• الخروج من الأساليب النمطية والإنشائية حول دور المرأة وتوسيع مشاركتها والاهتمام بحقوق المرأة في مناطق النزاعات.

وإذا تطرقنا لوضع المرأة في الدول التي تعاني من الحروب وعدم الاستقرار السياسي نجد مشاركات غير مسبوقة من المرأة في البناء والتطوير وتحمل الأعباء والمسؤولية، كما يحدث في فلسطين والسودان والعراق والصومال.

لكن الوضع في السودان مختلف حيث عرفت المرأة السودانية المشاركة في العمل السياسي وأتقنت دورها في عملية التحول الديمقراطي، حيث كانت لها مواقف في فرض ثقافة السلام ودعم الأمن الاجتماعي، وكان لهذا الدور صدى لدى الحكومة حيث تم تعيين عدد من الوزيرات والمستشارات في رئاسة الجمهورية، وتعمل المرأة السودانية بصير وجلد لزيادة مشاركتها في موقع اتخاذ القرار وتساهم من خلال وجودها بكثافة في السلك القضائي على سن التشريعات لضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي. وقد أعطى الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ الحق للمرأة في الترشيح والانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية ويساوي الدستور بين جميع المواطنين في الحقوق والالتزامات وفي تقلد الوظائف العامة في الدولة وأمام القضاء.

وفي دولة الإمارات، نجد النماذج التي يمتد عطاؤها في كل مكان، فهناك دور رائد للشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي، حيث ساهمت وبقدر كامل في محور أمية المرأة ودفعت بها إلى المشاركة السياسية، حيث تشغل السيدة لبنى القاسمي منصب وزيرة الاقتصاد، وهناك قيادات نسائية تعمل على مدار الساعة داخل وخارج البلاد على قدم المساواة مع الرجل يدا بيد.

مؤسسة القصة العربية:

إذا استعرضنا المشهد العام لكل دولة عربية على حدة، نجد اهتماما غير مسبوق لترسيخ مكانة المرأة. وفي أول مؤتمر قمة للمرأة في مصر في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٠، اتفق على إنشاء منظمة للمرأة العربية وانهقاد المؤتمر العام للمنظمة مرة كل عامين، بحضور وفود الدول الأعضاء برئاسة السيدات الأول أو من ينوب عنهن ووفود حكومية وغير

حكومية. وتتكون أجهزة المنظمة من المجلس الأعلى، الذي ترأسه بالتناوب كل عامين سيدة أولى؛ والمجلس التنفيذي ويضم ممثلي الدول العربية من المتخصصين في شؤون المرأة وتكون رئاسته مرة كل عام بالتناوب وفق الترتيب الأبجدي لدول الجامعة العربية؛ والإدارة العامة.

وقد تم تأسيس منظمة المرأة العربية لتحقيق ثلاث غايات هي:

أولاً: تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي؛ ثانياً: التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكاً على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل؛ ثالثاً، تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية.

وتتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف أهمها: تنسيق مواقف عربية مشتركة في المحافل الدولية، دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات، إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة، تنمية إمكانات المرأة وبناء قدرتها، كمواطنة، على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع والمشاركة في اتخاذ القرار. وتهتم المنظمة بوضع الخطط والبرامج المتعلقة بالتعليم والصحة والسياسة والاقتصاد والعمل القانوني.

ومن خلال متابعتي لنشاط هذه المؤسسة منذ إنشائها، كانت هناك تأكيدات واضحة من السيدات الأول على الدور المهم لعمل هذه المنظمة. وفي المؤتمر الأول الذي عقد في مصر يوم ١٨ نوفمبر عام ٢٠٠٠ أكدت سيدة مصر الأولى سوزان مبارك أن المتغيرات الدولية تفرض على قمة السيدات الأول مواجهة التحديات بمفاهيم وأساليب جديدة جذرية وغير تقليدية، ووضع إستراتيجية شاملة ومتعددة المستويات لصياغة مشروع للمستقبل. كان صوت سيدة مصر الأولى يتعانق مع السيدات الأول في الدول العربية. فقد أكدت أيضاً الملكة رانيا العبدالله، حرم العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، أن منظمة المرأة العربية تسعى لتحقيق التنمية الشاملة ضمن المتغيرات العالمية والإقليمية والمحلية. ومعروف أن سيدة الأردن الأولى زارت الصين في ١٤ سبتمبر عام ٢٠٠٧ واهتمت بتجربة المرأة في الصين، وكذلك الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة ملك

البحرين، والتي تهتم بتفاصيل عمل المرأة وتمكينها، وقد نالت جائزة من اتحاد النساء لعموم الصين، تقديراً لدورها في دعم قضايا المرأة والتعاون بين مؤسسات المرأة في الصين والبحرين. وتبذل الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي في دولة الإمارات، نشاطاً غير مسبوق لوضع المرأة على طريق العمل الجاد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وللتأكيد على دورها في نشر ثقافة التعايش بين الشعوب والسلام ومكافحة الفقر.

وقد اهتمت المرأة الخليجية عبر تمكينها المتدرج، وفي إطار ما تسمح بها العادات والتقاليد المجتمعية، بالمشاركة في تطوير وتحديث المجتمع في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد ونشطت حركة ما يسمى 'بسيدات الأعمال' وفي قطاع الإعلام والعمل الاجتماعية وتميزت بفعالية آليات النهوض بالمرأة، وعليه قطعت المرأة العربية شوطاً لا يستهان به وأصبحت متواجدة وفاعلة في كل القطاعات الحكومية.

المرأة في مناطق النزاعات المسلحة:

يجب الاعتراف بالأهمية التي أولها مؤتمر بكين لواقع المرأة في مناطق النزاعات المسلحة، وكان التحديد واضحاً بأن السلم والأمن والسيادة هي مكونات أساسية لتعزيز حقوق المرأة. كما أن وقف الحروب وإنهاء النزاعات من العوامل الأساسية في مسيرة أعمال حقوق الإنسان. ومن نفس المنطلق دعت قمة المرأة العربية التي عقدت مؤتمرها الثاني في الأردن عام ٢٠٠٢ إلى الاهتمام بأوضاع المرأة العربية في العراق والسودان وفلسطين. وأوصى المؤتمر بوضع البرامج الخاصة لدعم المرأة في مقاومة الاحتلال ومساعدتها مادياً ومعنوياً على الصمود ورفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والحروب. وعلى الرغم من الآثار السلبية للحروب والنزاعات إلا أن المرأة الفلسطينية، كنموذج، شاركت بإيجابية ومارست العمل العام والسياسي والاجتماعي وانخرطت في مسيرة النضال وشكلت جمعيات نسائية للاهتمام بالواقع الاجتماعي من ناحية الفقر والصحة والتعليم، كما شاركت المرأة في اللجان الشعبية التي اهتمت بجميع نواحي الحياة اليومية للمواطنين وساهمت النساء في تدريس التاريخ الفلسطيني، كما يرويه أصحابه، من

خلال المدارس البديلة في المنازل والأندية. وقد أدت الأوضاع الراهنة في فلسطين إلى زيادة الأعباء على المرأة، خاصة بعد فرض الحصار في غزة، ولكن المرأة الفلسطينية تعمل بصلافة وصبر للتغلب على واقع الاحتلال.

على الرغم من تطور ملف المرأة في العالم العربي لسير قدما نحو المساواة والشراكة، لكن تبقى النتائج في الميدان ليس بكامل طاقات وإبداعات المرأة العربية التي لا زالت مقيدة في بعض الدول بمنطق العادات والتقاليد، خاصة في الدول التي يسودها المجتمع القبلي. لكن وسط القيود والعادات تبرز الكفاءات التي تفرض نفسها على نطاق الوطن وعلى المستوى الأممي، فقد تعرفت عن قرب على السفيرة اليمنية أمة العليم السوسوة التي صارت وزيرة للمرأة في اليمن، وهي حاليا نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، وهناك وزيرات يمينيات تقلدن العمل النسائي في المجال الاجتماعي داخل اليمن، رغم خشونة قوانينه القبلية. وقد تخرج علينا السنوات المقبلة بخطط للعمل الجماعي للمرأة العربية وكذلك الصينية، بعدما انطلقت أعمال منتدى التعاون العربي الصيني عام ٢٠٠٤، خاصة أن السنوات الماضية ركزت على مجالا اقتصادية وسياسية وثقافية وحضارية وإعلامية وأصبحت حلقات العمل في حاجة ماسة للفهم الأعمق عبر عمل نسائي يتيح التعرف أكثر على عادات وتقاليد وتجارب الشعوب في ظل وجود قواسم مشتركة تجمع بين ثقافات العرب والصينيين.

عندما اخترنا الحديث عن ثلث نساء العالم في بكين، كان من الأهمية بمكان أن نتحدث عن رئيسة منظمة المرأة العربية، سيدة تونس الأولى السيدة الفاضلة ليلى بن علي حرم رئيس الجمهورية التونسية، فهي سيدة تفيض حضورا وثقافة ومعرفة واهتماما بأوضاع المرأة، ليس فقط في تونس وإنما في كل العالم ولديها من العزيمة والإصرار ما يجعل من فترة رئاسة تونس لمنظمة المرأة العربية ٢٠٠٩-٢٠١١ إضافة واضحة للارتقاء بمكانة المرأة العربية.

على هامش مشاركتي في تغطية أعمال اجتماعات المجلس الأعلى للسيدات الأول وكذلك خلال وجودي في تونس في فترة الانتخابات الرئاسية لتونس، كنت أتابع نشاط

السيدة الأولى ليلي بن علي وخطابها وعملها بين التونسيات، فلمست في خطابها صراحة لا تحجب نقائص الواقع ولا تستسلم لها، بل تدعو للعمل واقترح الآليات التي تساعد على التغيير والتطوير واستيعاب الواقع الدولي الجديد.

إن التغيير هو شعار سيدة تونس الأولى ومنهجها، والإيمان بقدرة المرأة التونسية والعربية على أداء الأدوار الموكولة لها في الأسرة والمجتمع، وجدارتها بمكانة أرقى في مجتمعاتنا، إيمان راسخ لا يعتريه شك أو فتور.

كما أن سيدة تونس الأولى صاحبة قلب كبير يتسع لآمال وهواجس كل الفئات، وفي مقدمتهم ذوو الاحتياجات الخاصة والمرأة الريفية والمسنون وفاقدو السند، حيث تحرص على أن تزرع على أفواههم البسمة ولا تتخلف عن احتضانهم ودعمهم وتوفير الرعاية لكل من يحتاجها من التونسيين.

لقد تعززت مشاركة المرأة التونسية وتدعم حضورها في مختلف مجالات الإنتاج وفضاءات الحياة العامة. ففي الفضاء السياسي والمدني، تطور حضور المرأة في البرلمان ليبلغ اليوم ٢٢.٨٪ وفي المجالس البلدية ٢٧.٧٪. أما في صلب مجلس المستشارين فتمثل المرأة نسبة ١٩٪، وتقدر نسبة حضور المرأة في السلك الدبلوماسي بعشرين بالمائة. إلى جانب تركيبة الحكومة، حيث أصبحت تضم ست نساء، وتبلغ نسبة النساء في المجلس الأعلى للقضاء ١٣٥.٣٪، وتمثل المرأة ٢٥٪ من أعضاء المجلس الدستوري. وتبلغ نسبة الطالبات في التعليم العالي ٦٠٪، بعد أن ارتفعت نسبة التحاق الفتيات في سن السادسة بالمدارس إلى ٩٩٪ وترسخ مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم.

مكاسب للمرأة التونسية:

عبرت سيدة تونس الأولى عن سعادتها بتولي تونس رئاسة منظمة المرأة العربية وقالت: "رأينا في ذلك ما يتجاوز التشريف إلى التكليف. وقد ضاعف إحساسنا بالمسؤولية إدراكنا لارتفاع سقف التطلعات في فترة رئاستنا، انطلاقاً من أن تونس تتوفر على تجربة متفردة في محيطها الحضاري والجغرافي في مجال النهوض بأوضاع المرأة، وأنها قطعت أشواطاً متقدمة في إعادة الاعتبار لدورها والرفع من مكانتها في الأسرة والمجتمع.

لقد شكل إحداث منظمة المرأة العربية منعطفا كبيرا في مسيرة العمل النسائي العربي، وكانت تونس من بين مؤسسيها والمثابرين على المشاركة في أنشطتها ودعمها، والمساهمة الفاعلة في بلورة برامجها وآليات عملها. ونحن على قناعة بأن من أولى مهام فترة رئاستنا هو السهر على وضع كل البرامج السابقة موضع التنفيذ وتعهدنا بالمتابعة والرعاية".

وقالت السيدة بن علي، إن تونس ستسعى في فترة رئاستها لمنظمة المرأة العربية إلى استحداث المزيد من الآليات والمستلزمات، واعتماد تصورات وبرامج وخطط جديدة من أجل تقليص الفجوة القائمة في مجتمعاتنا العربية بين المرأة والرجل، وتمكين المرأة العربية من آفاق أرحب وفرص أوسع للمشاركة، وذلك وفق مقاربة تدرك الأوليات المطروحة وتحترم الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لكل بلد عربي. وستحتل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب الثقافية والإعلامي، صدارة أولوياتنا واهتماماتنا لقناعتنا بأنه لا تنمية حضارية شاملة في غياب مشاركة فاعلة للمرأة. وأضافت: (سترجم برامجنا هذا الاهتمام قصد تفعيل دور المرأة في الحياة الاقتصادية العربية، والعمل على أن تحسن مجتمعاتنا استثمار هذا المورد البشري الهام في مسيرة التنمية لبلداننا).

وفي هذا السياق سيكون المؤتمر الثالث للمنظمة الذي ستحتضنه تونس في أكتوبر ٢٠١٠ خير معبر عن هذا التوجه، حيث سيتناول موضوع (المرأة العربية شريك أساسي في مسار التنمية المستدامة)، وسيكون مناسبة تسلط فيها الأضواء على هذه المسألة المصيرية بالنسبة إلى مستقبل التنمية المنشودة في البلاد العربية.

وقالت سيدة تونس الأولى: (تشاطرينني الرأي بلا شك، بأن الإنسانية تواجه اليوم أشكالا متعددة من النزاعات، بما بات يطرح بإلحاح مسألة مكانة المرأة في مفهوم أمن الإنسان بمعناه الشامل والمتكامل وضرورة اعتماد آليات جديدة وبرامج عمل متواصلة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها. وتبرز الأحداث معاناة المرأة من العنف والانتهاكات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها، وهي معاناة تزداد حدة، وتشير كل التقارير الأهمية إلى أن المرأة هي أكثر من يعاني من وطأة الحروب والاحتلال. مجمل هذه الأوضاع هي التي دفعتنا إلى الدعوة لإحداث (لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني)

في نطاق منظمة المرأة العربية لتكون سندا للجهد العالمي والإقليمي والوطني المبذول للدفاع عن القانون الدولي الإنساني والحث على احترامه ونشر ثقافته لفائدة المرأة. ولا يخفى أن هذا المقترح جاء أساسا، في سياق وعينا بمعاونة المرأة العربية وخاصة منها المرأة الفلسطينية وما تعانيه من قهر وانتهاكات وأسر وشتى أشكال الإذلال والإهانة التي تنتجها سلطة الاحتلال الإسرائيلي).

الاهتمام بحوار الحضارات:

تهتم سيدة تونس الأولى باستخدام المرأة العربية للتكنولوجيا الحديثة بشكل يتساوى مع الرجل، باعتبار ذلك ضرورة تنموية، فضلا عن كونه ناجعة تمكن المرأة العربية من إثراء معرفتها وتطوير مهاراتها حتى يكون لها الدور الفاعل في عملية تنمية مجتمعاتها، شأنها في ذلك شأن الرجل. وفي هذا السياق قالت: (سنعمل خلال فترة رئاستنا لمنظمة المرأة العربية على تأكيد قدرة النساء العربيات على توظيف هذه التقنيات الجديدة وحسن استخدامها سواء في تعزيز منزلتهن وإبراز دورهن في الداخل، وأساسا على جبهة الحفاظ على خصائص هويتنا الحضارية والحد من التأثيرات السلبية لهذه التكنولوجيات على تنشئة الأجيال وتربيتها، أو في إرساء دعائم حوار حضاري بناء مع مختلف الشعوب والثقافات بما يسهم في تصحيح صورة العرب لدى الآخرين. إن ميثاق التضامن الرقمي الإنساني الذي ندعو إليه إنما هو ميثاق يكرس المشاركة الفاعلة للمرأة العربية في التنمية الشاملة المستدامة).

إن عطاء سيدة تونس الأولى لا يقف عند السياسات والعناوين البراقة، فهي تشمل برعايتها العديد من الجوانب الاجتماعية والإنسانية ومنها رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما دعت في أكثر من مناسبة إلى تخصيص اليوم العربي للمسنين لترسيخ قيم التكافل والتضامن والاعتراف بالجميل الذي بذلوه في خدمة أوطانهم وروقيها.

وبعد ثورة الياسمين في تونس ثبت أنها ليست يملك الأهلية الراقية لخدمة المجتمع التونسي ولوحقت هي وزوجها وكل الزمرة الفاسدة معها.

obeikandi.com

المنتديات الفكرية الثمانية للمرأة العربية

(عقدت ما بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٥)^(١):

في ضوء الحقيقة إنّ كل موضوع من موضوعات المؤتمر كان محلاً لتوصيات سابقة أصدرتها المنتديات الفكرية الثمانية للمرأة العربية التي عقدت بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، فقد اتجه النقاش في الورش بالأساس نحو الكيفية التي يمكن عبرها تفعيل هذه التوصيات على أرض الواقع العربي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ملفات بعينها أثارها النقاش عبر الورش، هي كالتالي:

١- عدم المجتمع المدني والشراكة بين الهيئات المختلفة:

تركّز شطر كبير من النقاش في جميع الورش على قضية الفاعلين الرئيسيين في ملف تمكين المرأة ألا وهم الدولة (المؤسسات الحكومية والرسمية)، والمجتمع المدني، والهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية، والدولية مثل اليونسكو واليونيفام.

وقد ركز النقاش على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في المجالات المختلفة، من حيث التمكين لهذا المجتمع أولاً عبر نشر القيم الديمقراطية، والشراكة بين المجتمع المدني والجهات الأخرى، ثم حث المجتمع المدني على تطوير دوره لخدمة المرأة على صعيد التوعية بقضاياها والقيام بمهام التدريب والتأهيل لها، وكذلك إفساح الفرصة للمرأة وتشجيعها على أن تكون جزءاً فاعلاً من المجتمع المدني، لتمارس بذاتها التمكين لذاتها. وقد بدأ هذا واضحاً في ورشة عمل القانون التي طالبت بتطوير مجموعات من القوانين العربية اللائي يقمن بدراسات قانونية عن وضع المرأة في التشريع العربي، وينظمن دورات لتوعية المرأة بحقوقها القانونية،

(١) <http://www.arabwomenorg.org>

ويقمن بالضغط على جهات اتخاذ القرار من أجل إزالة الفجوة بين النصوص القانونية الإيجابية وبين واقع المرأة الذي لا نجد فيه هذه التوصيات طريقها للتنفيذ. كذلك اهتمت ورشة عمل المرأة والسياسة بالتأكيد على دور المجتمع المدني في توعية المرأة بحقوقها السياسية من ناحية وتدريبها وتأهيلها للمشاركة السياسية الفاعلة من ناحية أخرى.

وفي ورشة عمل المرأة والاقتصاد دعت التوصيات المجتمع المدني ضمن جملة الفاعلين إلى المشاركة في إعداد المرأة قبل دخولها إلى سوق العمل، وتشجيع المرأة بصفة عامة، والمرأة الريفية والبدوية بصفة خاصة، على دخول مجالات الإنتاج غير التقليدي. كما دعت الحكومات للمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية. وفي ورشة عمل المرأة والتربية حثت المناقشات على ضرورة تحفيز هيئات المجتمع لتقوم بمهام أكثر اتساعاً وفاعلية في تعليم المرأة وتوعيتها.

وقد كانت ورشة عمل المرأة والنزاعات المسلحة أكثر تحديداً حين أشارت إلى أهمية التعاون بين منظمة المرأة العربية وحركة سوزان مبارك من أجل السلام لخدمة قضايا المرأة العربية في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة من حيث التعريف بها وكشف معاناة المرأة والعمل على تعزيز مشاركتها السياسية والاجتماعية بوجه عام لكي تكون عنصراً مشاركاً في قرارات الحرب والسلام في مجتمعاتها.

وقد ركزت المناقشات كذلك على أهمية تفعيل الشراكة الاجتماعية بين سائر الهيئات المعنية بقضايا المرأة سواء الرسمية أو غير الرسمية، وكذلك القومية والدولية، مثل هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية والدولية مثل اليونيفام واليونسكو والأسكوا. فأشارت المناقشات في ورشة عمل المرأة والقانون مثلاً إلى ضرورة الاستفادة من جهد سابق لجامعة الدول العربية في تطوير موسوعة عن القوانين المتعلقة بالمرأة في الدول العربية، وفي وضع قاعدة بيانات للعرب المتميزين في المهجر (وهو ما أثير في ورشة عمل المرأة في بلاد المهجر)، وتطوير هذه المشروعات القائمة مع جهات معنية أخرى.

٢- مراجعة الخطاب الديني:

نال الخطاب الديني شطرا من الاهتمام في أكثر من ورشة عمل، وتحديدًا في ورشة عمل المرأة والسياسة، من منظور أن الخطاب الديني السائد يضع تصورا بعينه للدور السياسي للمرأة، وكذلك في ورشة عمل المرأة والقانون حيث يختلط الدين المؤول بالتقاليد ويؤديان إلى استمرار وجود نصوص قانونية تمييزية ضد المرأة وبحولان كذلك دون تطوير نصوص قانونية تحقق العدل للمرأة، كما بحولان دون أن يتم تنفيذ وتفعيل النصوص الإيجابية لصالح المرأة.

اقتراحات الورش:

وقد تضمنت الاقتراحات بهذا الصدد:

- ١ - العمل على البحث عن الأصوات الدينية المستنيرة وإبرازها ودعمها.
 - ٢ - تشكيل مجموعات عمل من الفقهاء وعلماء الدين المستنيرين لتباحث قضايا المرأة من منظور الدين الصحيح.
 - ٣ - كما أشارت المناقشات إلى ضرورة تنظيم ندوات ومؤتمرات مستمرة حول مسألة الخطاب الديني في موضوع المرأة لتحريك الفكر والثقافة حول هذا الموضوع وتشجيع التطوير والوصول لفهم صحيح بعيدا عن الفهم المغلوط للدين والذي من شأنه تقييد دور المرأة والإجحاف بحقوقها.
 - ٤ - وكذلك تفعيل دور الكفاءات النسائية في مجال العلوم الدينية، وحتى في ورشة المرأة والعلوم والتكنولوجيا.
 - ٥ - تفعيل الخطاب الديني الذي يحفز على العلم.
- ولا شك أن التركيز على الخطاب الديني يجد مرده في الأهمية التي يلعبها هذا الخطاب في المجتمع والثقافة العربية، فهو عامل مهم في توجيه السلوك والقناعات داخل المجتمع والعمل على دعم ظهور قاعدة دينية مستنيرة هو أمر من شأنه إحداث تحول ثقافي كبير في قضايا المرأة.

٣) تفعيل دور الإعلام:

أكدت النقاشات إلى حد كبير على تفعيل دور الإعلام في التوعية بمشكلات المرأة في جميع الموضوعات التي ناقشها المؤتمر، بما في ذلك توعية المرأة ذاتها بمشكلاتها ووسائل تجاوز هذه المشكلات، فضلا عن أن يلعب الإعلام دورا في تعليم وتدريب وتأهيل المرأة للمشاركة الاجتماعية بكافة صورها. (هذا إلى جانب تأهيل المؤسسة الإعلامية ذاتها للقيام بهذه الأدوار عبر دعم إدماج المرأة داخلها، وترسيخ مفهوم النوع داخل الرسالة الإعلامية، وتخليص الإعلام من النزعات التجارية التي تضر بصورة المرأة الاجتماعية والأخلاقية).

٤) المقترحات:

وقد طرحت اقتراحات في هذا الصدد للمناقشة بعينها تتضمن:

- ١ - تفعيل مشروع الجائزة السنوية التي تمنح للأعمال الإعلامية التي تبرز دور المرأة العربية وإسهاماتها التاريخية والمعاصرة.
- ٢ - توفير مرصد إعلامي على المستويين القطري والعربي يتولى توثيق الإنجازات التي حققتها المرأة في القطاع الإعلامي ويتابع التطورات في مجال التشريعات الخاصة بالمرأة، ورصد الصور التي تقدم لها في وسائل الإعلام، ويصدر تقارير دورية بها.
- ٣ - إنتاج مجموعة من البرامج الإعلامية التي تتوجه إلى الآخر، أو إلى العالم الخارجي، تبرز المشاريع التي قامت بها المرأة العربية وتظهر وجهها الحقيقي ومساهماتها في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - تفعيل توصية منتدى أبو ظبي حول وضع إستراتيجية إعلامية عربية تتضمن فيما تتضمن تطوير الخطاب الإعلامي العربي للقضايا القومية، والعمل على إعداد ميثاق إعلامي للمرأة يرفع إلى قمة المرأة العربية.

٥) التكنولوجيا وتمكين المرأة:

عدا مناقشات ورشة عمل المرأة والعلوم والتكنولوجيا، فقد كانت المسألة التكنولوجية مطروحة في أكثر من ورشة عمل بطريق غير مباشر، حيث دعت عدة ورش منها ورشة عمل المرأة والقانون والمرأة والنزاعات المسلحة والمرأة في بلاد المهجر والمرأة والإعلام إلى تطوير مرصد إلكترونية لوضع المرأة في هذه المجالات على صعيد كل من

الوثائق والواقع الفعلي، فضلا عن إنشاء شبكات إلكترونية للتواصل حول قضايا مثل المرأة العربية في المهجر، كما دعت مناقشات ورشة عمل المرأة والعلوم والتكنولوجيا إلى أهمية إضافة مؤشر المرأة وتكنولوجيا المعلومات إلى مؤشرات مشروع قاعدة البيانات الجغرافية للمرأة العربية GIS في مرحلته القادمة. وقد كانت جل المناقشات في هذه الورشة تصب نحو التأكيد على أن أزمة المرأة مع التكنولوجيا (من حيث ولوج المرأة قطاع تكنولوجيا المعلومات، أو استخدام التكنولوجيا لتمكين المرأة في مجالات مختلفة) هي أزمة تجد مرجعها في الوضع التكنولوجي المتأخر للدول العربية ككل بوصفها تفتقر إلى مؤسسات البحث العلمي ولا يصل إجمالي الإنفاق على البحث العلمي فيها عن نسبة الدول التي قررها مؤتمر فيينا الدولي (أغسطس ١٩٧٩) الذي أقر برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وأن تعزيز وضع البحث العلمي والتكنولوجيا بوجه عام في الدول العربية سينعكس تلقائيا على تحسن وضع المرأة إزاء التكنولوجيا.

كما شهدت مناقشات هذه الورشة تركيزا على دور الجهات الرسمية القومية في تحقيق التمكين التكنولوجي للمرأة، عبر تكوين لجان أو هيئات للمرأة والعلوم والتكنولوجيا. (وربما لهذا الغرض) وأشارت مداخلة من اليمن إلى أنه تم وضع إستراتيجية وطنية عام ٢٠٠٤ لدمج كل من الرجل والمرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وأنه تم إنشاء مراكز لتأهيل الموظفين والموظفات في كافة المؤسسات الحكومية وتدريبهم على استخدام الحاسب الآلي. كما أشارت المداخلات إلى تجربتي كل من السودان ومصر وتونس حيث قامت المجالس والاتحادات القومية النسائية بدور مهم في مجال تنفيذ التوصيات الخاصة بتمكين المرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

٦) دمج النوع الاجتماعي:

طرحنا هذه المسألة في أكثر من ورشة عمل تجيء على رأسها ورشة عمل المرأة والاقتصاد، حيث أثيرت مسألة دمج النوع الاجتماعي في مخططات التنمية، فضلا عن تضمين المفهوم في المؤشرات التي تقيس الناتج القومي بحيث يتم التوصل إلى نشر بيانات حقيقية حول مساهمة المرأة في الناتج القومي. وفي ورشة عمل المرأة والعلوم والتكنولوجيا تم التركيز على أخذ مفهوم النوع الاجتماعي في الاعتبار عند التخطيط للبحث العلمي

والتكنولوجيا خاصة وأن هذا كان مضمون أحد توصيات منتدى القاهرة (٢٠٠٥)، كما اقترحت المناقشات دمج بُعد النوع في بيانات تكنولوجيا المعلومات في الوطن العربي خاصة وأن هذه البيانات حديثة في المنطقة في بيانات تكنولوجيا المعلومات في الوطن العربي خاصة وأن هذه البيانات حديثة في المنطقة العربية ولذا سيكون من السهل إدخال مؤشرات النوع الاجتماعي عليها، وأكدت المناقشات كذلك على أهمية إدماج بُعد النوع في المقررات الأكاديمية، وأشارت اقتراحات إلى البدء بتلك المرحلة الثانوية.

وأشارت مداخلة من الإمارات إلى أن الاتحاد النسائي العام أطلق مؤخرا مشروعاً مدته سنتين بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNDP لإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في سياسة الدولة. وأنه عبر هذا البرنامج ستكون هنالك شراكة بين القطاعين العام (الحكومي) والخاص بالإضافة إلى التعاون مع خبراء دوليين في مجالات عدة كلي يتم خلق نوع من الثقافة العامة وكي يتم الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي عند إعداد البرامج والموازنات. وقد بدأ هذا المشروع في مارس ٢٠٠٦ وينتهي في نهاية ٢٠٠٧.

٧) تفعيل النصوص القانونية والمواثيق القائمة والإيجابية لصالح المرأة وذلك على المستويات المحلية والإقليمية والدولية:

أشارت المناقشات إلى أن التنظيم القانوني لوضع المرأة في المجالات المختلفة مثل القانون والسياسة والاقتصاد يتضمن في كثير من الأحيان نصوص ووثائق إيجابية لصالح تمكين ودعم المرأة ومساواتها بالرجل في سائر الحقوق. هذه الوثائق تتراوح بين وثائق وقوانين وطنية مثل الدساتير وقوانين العمل وغيرها (ومن ذلك قوانين الأحوال الشخصية ذاتها التي تظهر فيها أغلب المشكلات القانونية التمييزية ضد المرأة) التي تنص بشكل واضح على المساواة بين الرجل والمرأة، لكنها غير مفعلة لصالح المرأة، كذلك هناك الوثائق الدولية التي أقرتها الدول العربية وصدقت عليها مثل السيداو وإن لم تفعّل بشكل جدي حتى الآن، كذلك أشارت مناقشات ورشة عمل المرأة والقانون إلى ضرورة لفت الانتباه وتفعيل الاتفاقيات والمواثيق العربية البينية التي تعالج قضايا المرأة العربية لكنها لا تحظى بشهرة الاتفاقيات الدولية.

٨) تعزيز آليات المشاركة السياسية للمرأة:

طرح قضية المشاركة السياسية للمرأة في إطار سائر الورش وليس فقط في ورشة المرأة والسياسة، وذلك انطلاقاً من أن مشاركة المرأة ستجعلها جزءاً من عملية اتخاذ القرار الاجتماعي، وأن هذا كفيل بضمان تمثيل رؤيتها الخاصة من ناحية، وكفيل ذلك بضمان حصولها على حقوقها من ناحية أخرى. وقد ركز النقاش على أهمية توسيع مشاركة المرأة في جميع الميادين، وعلى كافة المستويات، داخل المؤسسات الإدارية وداخل مؤسسات الحكم مثل البرلمانات والوزارات. وطرح في هذا الإطار قضية الكوتا التي نالت اهتماماً ونقاشاً واسعاً، حيث أثير الجدل حول هل تكون الأولوية في تمثيل المرأة للعدد أم للكفاءة، كما دار الحوار كذلك حول الاهتمام بمشاركة المرأة على مستوى النخبة والمستويات القاعدية على السواء. ورغم مداخلات كثيرة طرحت أولوية الكفاءة وأن الكوتا وحدها لا تصلح كآلية لتوسيع مشاركة المرأة لأنها قد تأتي بسيدات لا يتمتعن بالمهارة الكافية أو يتبعن التوجهات السياسية الراهنة دون تمييز في الطرح أو الرؤية، إلا أن كثير من المناقشات رأت أن قضية الكفاءة جد مهمة، لكن إتاحة الفرصة للمرأة على درجة متساوية من الأهمية، وإن استمرار الحوار بين المرأة وبين مراكز القرار والتمثيل السياسي هو وضع يجب أن يتم تعديله بإقرار التمييز الإيجابي لصالحها، واعتماد الكوتا، كما حدث في تجارب دول عربية ودولية مختلفة. وأشارت مداخلات إلى فرض الكوتا كشرط ملزم في بعض الاجتماعات الدولية مثل الاتحاد البرلماني الدولي، الذي كانت نسبة تمثيل النساء في اجتماعاته تتراوح بين ١٧-١٨٪، ثم أصبحت ٢٣٪ لأن الاتحاد صار يضع بعض العقوبات على الوفود التي لا تشمل نساء، كما أشارت مداخلات أخرى إلى أن الكوتا أصبح منصوص عليها في بعض دساتير الدول الإفريقية مما رفع من نسب مشاركة المرأة بدرجة كبيرة.. وأوضحت هذه المداخلات أن هذا الموقف إيجابي لصالح المرأة لأنه يفتح الباب لتواجد المرأة، وحتى وإن لم يكن أدائها في لحظة ما على النحو المطلوب فلن يعدم الأمر ظهور ممثلات بارزات هن رؤيتهن، ثم إن فرصة التمثيل دائماً متاحة للرجل دون إثارة الجدل المسبق حول الكفاءة والمهارة ومثل تلك الأمور.

المرأة في الغرب:

(لم تكن المرأة في الغرب أحسن حالاً من المرأة في المجتمعات الإسلامية، فقد أصابها

من الاضطهاد والإقصاء والإذلال بل والإفراط والتطرف في ذلك كله، ما أنضح أو ولد إفراطاً وتطرفاً في الاتجاه المعاكس. ومن المعلوم أن النساء يؤلفن حتى اليوم ثلثي عدد الأميين في العالم.

والخطوات التي تتخذ لتعليمهن تتحرك ببطء بالمقارنة مع الرجال. كما أن التمييز في المجال الصحي لا يزال ملحوظاً، إذ يموت كل عام نصف مليون امرأة في العالم على الأقل، من جرّاء مشكلات الحمل والولادة، وهناك مئات الآلاف من ضحايا عمليات الإجهاض التي تتم دون مسوّغ علاجي، وبشكل ينافي الشروط الصحية، وفي العقدين الماضيين كان تطور الوضع الاقتصادي للمرأة محدوداً كذلك فعلى الرغم من أن النساء يؤلفن ٤١٪ من الطبقة العاملة من الدول المتقدمة و٢٤٪ من عمال العالم وأن أجور النساء هي أقل بنسبة ٣٠-٤٠٪ من أجور عمال العالم وأن أجور النساء هي أقل بنسبة ٣٠-٤٠٪ من أجور الرجال في الأعمال المشابهة وتعمل النساء في كثير من البلدان في القطاع الخاص ضمن ظروف قاسية، ومع أن ساعات عمل المرأة أكثر من الرجال، إلا أن ما تؤديه النساء يعد قليل الأهمية أو عديم الفائدة. ويذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن عمل النساء يزيد على ساعات عمل الرجال بمعدل ضعفين، وتعمل المرأة في بلدان العالم الثالث بمعدل ١٢-١٨ ساعة يعتبرن عاطلات عن العمل من الإحصاءات الحكومية، ولا يمثلن نسبة مهمة من قوى الإنتاج.

ومن المظالم التي تتعرض لها المرأة المعاصرة في معظم بلدان العالم، ما تتعرض إليه النساء من اغتصاب وضرب واهانة، ومن المؤسف أن ٧٥٪ من مسبب ذلك هم الأزواج والأقارب(*).

أخيراً... ماذا عن أحوال القوانين الوضعية في العالم العربي، ما مدى عدالتها وإنصافها للمرأة في عالمها النامي؟

(إن قوانين الأحوال الشخصية وأحكامها في مجتمعات العرب تنهل تشريعاتها من المبادئ الدينية المتعارضة مع القوانين المعاصرة ليس بعدها انعكاساً للدين يجرى الاعتراض عليها، لكنها فقدت مسوغها الشرعي، فالمهر وموجباته لم يعد حجة قائمة بعد أن دخلت

(*) اسم الكتاب: المرأة المسلمة وقضايا العصر، اسم الكاتب: د. محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ص ٣٧-٤٢.

المرأة سوق العمل وأصبحت تنال مقابل عملها ما يناله الرجل من المال لإعالة نفسها والمساهمة في نفقات الأسرة. وقد جاء في بعض بنود الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الأحوال الشخصية اللبناني عام ١٩٧٨م الخاص بأحكام النكاح ما يلي:

١ - المادة ٤٥: يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال والحرفة. أي أن يكون الزوج مقتدراً على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة.

٢ - المادة ٦٩: يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث.

٣ - المادة ٧١: تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً.

٤ - المادة ٧٦: إذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد يلزم بها المهر والعدة ويثبت بها النسب وحرمة المصاهرة.

تلك التشريعات عدت المرأة سلعة متداولة يحصل عليها من يدفع مالا أكثر عند الزواج، إن حقوق الأفراد والجماعات في المجتمعات لا يمكن أن تصان ما لم تستند إلى تشريع قانوني، فالقانون الوضعي وليس العرفي يعد الضمان الوحيد لصيانة الحقوق، لكنه في الدول المتخلفة يبقى جراً على ورق يجري فقط التلويح به في المحافل الدولية للتهرب من استحقاقاته. إن قانون الأحوال الشخصية لم يولد من فراغ وإنما جاء تنويجاً لنضال مرير خاضته العناصر الفاعلة في المجتمع، ودفع بعض منهم حياته ثمناً لفرصة واقع جديد أفضل، ونالت الأجيال اللاحقة ثماره دون عناء. وبمراجعة بسيطة للتاريخ القريب نجد أن المرأة لم تكن سوى كائن من الدرجة الثانية لا تتمتع بأي حقوق إنسانية في المجتمع، لكن نضالها المستمر والمتراكم عبر السنين أجبر المجتمع الدولي على الاعتراف بالتمييز ضدها في المجتمع، وقد جاء في ديباجة الأمم المتحدة بشأن التمييز ضد المرأة ما يلي: "إن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويجول دون اشتراكها على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومن أهم التوصيات التي أقرها المجتمع الدولي للمطالبة بحقوق متساوية للمرأة أسوة بالرجل:

- ١ - إلغاء القوانين والعادات والأنظمة القائمة على التمييز ضد المرأة.
- ٢ - إصدار تشريعات قانونية تكفل مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية.
- ٣ - تضمين مواد الدستور ما يقر بالحقوق المتساوية للمرأة والرجل.
- ٤ - تثقيف الرأي العام لنبذ النعرات والممارسات العنصرية تنتقص من المرأة.
- ٥ - يراعي اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان حقوق متساوية للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة أسوة بالرجل في مجال القانون المدني.

وما زالت الأمم المتحدة ميثاقها تخضع لتجاذب المصالح الدولية خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تُعطلّ معظم قراراتها وتوصياتها لتتماشى ومصالحها السياسية والاقتصادية. ولم تقتصر التوصيات على نبذ التمييز ضد المرأة على الجمعية العامة للأمم المتحدة وإنما اشترطت معظم منظمات على الدول والمجموعات الإقليمية على ضرورة الالتزام بتطبيق توصياتها بسن تشريعات قانونية تمنع التمييز ضد المرأة شرطاً لتفعيل التعاون معها. وقد جاء في قرار منظمة العمل العربية ذي الرقم (٥) عام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة ما يلي:

- ١ - يجب العمل على مساواة المرأة والرجل في كل تشريعات العمل.
- ٢ - يجب العمل على ضمان تكافؤ فرص الاستخدام بين الرجل والمرأة في كل مجالات العمل عند تساوي المؤهلات والصلاحيات من دون التمييز في السلم الوظيفي.
- ٣ - يجب العمل على ضمان المساواة المرأة والرجل في كل شروط العمل وظروفه والأجور.
- ٤ - يحظر تشغيل النساء من الأعمال الحظرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة التي يحددها التشريع في كل دولة^(١).

(١) انظر: المرأة والموروث في مجتمعات العيب، اسم الكاتب: صاحب الربيعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، صفحات للدراسات والنشر، ص ٣٨.